مُهَذَّبُ
كِتَابِ التَّوْحِيدِ

تأليف فضيلة الشيخ

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية

تهذيب

سعد بن عبد الرحمن الحصين

عفا الله عنه

مركز البحوث الإسلامية في السويد

ISLAMISKA FORSKNINGSCENTRET

المقدّمة

[إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله][1].

فهذا كتاب في علم التوحيد، راعيت فيه الاختصار مع سهولة العبارة، وقد اقتبسته من مصادر كثيرة من كتب أئمتنا الأعلام، لا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيِّم، وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وتلاميذه من أئمة الدعوة المباركة. ومما لا شك فيه أن علم العقيدة هو العلم الأساسي الذي تجدر العناية به تعلُّماً وتعليماً وعملاً؛ لتكون الأعمال صحيحة مقبولةً عند الله، نافعةً للعاملين، خصوصاً

(١) كلّ ما بين معكوفين فهو من اختيار المهذِّب عفا الله عنه.

وأننا في زمانٍ كثرت فيه التيارات المنحرفة: تيار الإلحاد [الفكري]، وتيار التصوف والرهبنة، وتيار القبورية الوثنية، وتيار البدع المخالفة للهدي النبوي. وكلها تيارات خطيرة؛ ما لم يكن المسلم مسلَّحاً بسلاح العقيدة الصحيحة المرتكزة على الكتاب والسُّنة وما [كان] عليه سلف الأمة، فإنه حري أن تجرفه تلك التيارات [الضالة] المضلة.

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه...

المؤلف

الباب الأول

[التوحيد أساس الدين

ويتضمن الفصول التالية:

الفصل الأول: توحيد الرب المعبود.

الفصل الثاني: فيما سمِّي بتوحيد الإلٰهية (العبودية).

الفصل الثالث: فيما سُمِّي بتوحيد الربوبية.

الفصل الرابع: فيما سُمِّي بتوحيد الأسماء والصفات.

الفصل الخامس: أركان الإيمان أساس التوحيد].

الفصل الأول

توحيد الرب المعبود

يشمل توحيد المخلوق ربَّه ومعبُودَه أمرين عظيمين هما: جماع دينه وإيمانه واعتقاده، تجملهما الآية العظيمة الجامعة من سورة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، أي: لا نعبد إلَّا أنت ولا نستعين إلَّا بك؛ العبادة من المخلوق لخالقه وحده لا شريك له، والإعانة ونحوها من الخالق لمن يشاء من عباده.

الأمر الأول:

إقرار العبد ـ اعتقاداً وقولاً وعملاً ـ أن الله تعالى واحد في أسمائه (وأخصها: الله والرحمٰن)، وصفاته (وأخصها: المحيي والمميت)، وأفعاله (وأخصها: الخلق والبعث والجزاء الأخروي)، ومنها: ما سماه بعض المتأخرين: الحاكمية؛ فهو الخالق وهو الحَكَم وإليه النشور. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ

أَسْمَٰٓئِهِۦ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى]: أثبت لنفسه صفتي السمع والبصر، ونَفَى مماثلة مخلوقاته له سبحانه وبحمده، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ﴾ [يوسف: ٤٠].

وهذا الأمر من أمور الإيمان والاعتقاد والتوحيد ـ على عظمه ـ لا يكفي العبد للدخول في الإسلام ولا الثبات عليه، فقد قال الله عن المشركين: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [يونس: ٣١]، أقرّوا اعتقاداً وقولاً ولم يقرّوا عملاً، بل أقَرَّ به إبليس اعتقاداً وقولاً فلم يقرِّبْه من رحمة الله: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحجر]، ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف]، ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص].

الأمر الثاني:

إقرار العبد ـ اعتقاداً وقولاً وعملاً ـ أن الله تعالى وحده هو المستحق للعبادة؛ فلا يركع ولا يسجد ولا ينذر ولا يذبح إلَّا له، ولا يدعو إلَّا إياه، ولا يستعين ولا يستغيث ولا يحلف إلَّا به، ولا يطلب المدد إلا منه، ولا يطوف إلا ببيته، ولا يلجأ إلا إليه؛ هو الغنيّ سبحانه، وغيره مفتقر إليه ولو كان مَلَكاً مقرَّباً أو نبيًّا مرسلاً أو وليًّا ممن شهد له

رسول الله ﷺ بالجنة، فليس لهم من الأمر شيء بل الأمر كله لله وحده.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يونس]، أي: المشركين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان].

وهذا الأمر، هو الحد الفاصل بين الهدى والضلال، وبين الإسلام والكفر، وبين عبادة الله وحده ودعاء الأولياء معه. وهذا الأمر، هو سبب خلق الإنس والجن وسبب إرسال الرسل وإنزال الكتب؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات].

وهذا الأمر، هو معنى: لا إله إلَّا الله، أي: لا معبود بحق إلا الله، كما قال نوح ومن بعده من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم لأقوامهم: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٧٣].

وقال الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، أي: بلا إله إلا الله].

الفصل الثاني

فيما سُمّي بتوحيد الإلٰهية (العبودية)

لا يدخل المرء في دين الإسلام ولا يبقى مسلماً بعد دخوله إلا إذا أفرد الله بالعبادة؛ فلا يَصْرِفَ شيئاً من الطاعات التي أمر الله بها (أمر إيجاب أو استحباب) إلا لله وحده، لا شريك له ولا ظهير ولا معين ولا واسطة ، ولا شفاعة عنده إلا بإذنه للشافع ورضاه بها للمشفوع له.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ].

وقال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة]. وهذا هو

التوحيد الذي أرسل الله به جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء].

وهذا هو التوحيد الذي وقعتْ فيه الخصومة بين الرسل وأممهم إذ قالوا: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا﴾ [ص: ٥]؟

وهذا التوحيد هو أول الواجبات وأهم المهمات في دين الله، وهو الذي لا يقبل الله من عباده عملاً صالحاً إلا بعد تحققه.

قال الله تعالى لنبيه ﷺ - قدوةً لأمته -: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر][1].

(١) انظر: المعتقد الصحيح للشيخ د.عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم رحمه الله ص٢١ - ٢٩].

الفصل الثالث

فيما سُمّي بتوحيد الربوبية

إنَّ الله تعالى وحده هو المتفرِّد بالخلق والرزق والتدبير والإحياء والإماتة والملك.

قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف]. وقال تعالى: ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۚ﴾ [الحديد: ٢].

وهذا التوحيد هو المسمى بتوحيد الربوبية، وهو مستقر في نفوس الخلق لا يكادُ ينازعُ الخالقَ فيه أحدٌ ممن خلق ـ مسلماً كان أو كافراً ـ كما قال الله تعالى عن المشركين الكافرين: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [يونس: ٣١].

فلم يكن المشركون الكافرون يعتقدون أن آلهتهم تشارك الله في الخلق أو الرزق أو الإحياء أو الإماتة أو الملك أو

الفصل الثالث

فيما سُمّي بتوحيد الربوبية

إنَّ الله تعالى وحده هو المتفرِّد بالخلق والرزق والتدبير والإحياء والإماتة والملك.

قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف]. وقال تعالى: ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ﴾ [الحديد: ٢].

وهذا التوحيد هو المسمى بتوحيد الربوبية، وهو مستقر في نفوس الخلق لا يكادُ ينازعُ الخالقَ فيه أحدٌ ممن خلق ـ مسلماً كان أو كافراً ـ كما قال الله تعالى عن المشركين الكافرين: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [يونس: ٣١].

فلم يكن المشركون الكافرون يعتقدون أن آلهتهم تشارك الله في الخلق أو الرزق أو الإحياء أو الإماتة أو الملك أو

التدبير، بل كانوا يعتقدون أن ذلك لله وحده (كما ورد في الآية الكريمة مفصّلاً)، وإنما اتخذوا آلهتهم قُرْبَةً ووسيلة لهم إلى الله تعالى وشفعاء لهم عنده، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وهذا ما يفعله اليوم أكثر المسلمين - فضلاً عن غيرهم - يدعون أولياءهم ويستغيثون بهم بل يذبحون وينذرون لهم ويطوفون بأضرحتهم، بل يطلبون منهم المدد بحجّة التقرّب والاستشفاع بهم إلى الله. وبيَّن الله في الآية الكريمة وآيات كثيرة أن إقرارهم بأن الله وحده خالقهم ورازقهم حجة عليهم في وجوب إخلاص العبادة والدعاء لله وحده وأن مجرّد الإقرار بربوبية الله لهم لم ينفعهم إذ لم يفردوه بالعبودية[١].

(١) انظر: المعتقد الصحيح للشيخ د.عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم رحمه الله ص١١ - ١٥.

الفصل الرابع

فيما سُمِّي بتوحيد الأسماء والصفات

مِنْ حق الله على عباده أن يثبتوا له تعالى ما أثبته لنفسه وما أثبته له رسوله ﷺ من أسماء الله الحسنى وصفاته العُلى، لا يتجاوزون الآية المحكمة والحديث الصحيح؛ يثبتون اللفظ، ويعلمون المعنى في لسان العرب الذين نزل الوحي بلسانهم، وينفون التكييف والتشبيه والتعطيل وتأويل اللفظ بغير معناه المعلوم عند العرب. فهي ثلاثة أُسُس شرعية ثابتة في هذا الباب من لزمها سلم من الانحراف:

١) إثبات ما أثبته الله ورسوله، قال الله تعالى عن نفسه: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]؟ وقال عن رسوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم].

٢) تنزيه الله عن مشابهة المخلوقات بعد إثبات الأسماء والصفات، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى].

٣) نفي قدرة الخلق على إدراك كيفية صفات الله أو مشاركته في أسمائه، قال الله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [مريم]؟ وقال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴿١١٠﴾﴾ [طه].

فمن صفات الله تعالى: الاستواء على العرش، قال الله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه]؛ نعرف من لغة العرب الفصحى أن معنى الاستواء هنا: العلوّ والارتفاع، أما كيفية الاستواء فيعلمها الله وحده[1]. ولم ينفع الكافرين اعترافهم بصفات الله في قولهم: ﴿خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٩﴾﴾ [الزخرف].

(١) انظر: المعتقد الصحيح للشيخ د.عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم رحمه الله، ص١٧ ـ ١٩.

الفصل الخامس

أركان الإيمان أساس التوحيد

روى مسلم في «صحيحه» (رقم:٨) ما رواه غيره من حديث جبريل المشهور أن الإيمان: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**».

أ ـ **والإيمان بالله**، يستلزم توحيد الله بإلٰهيته وبربوبيته وبأسمائه وبصفاته جلّ في علاه، ويتضمن طاعته وخشيته ورجاءه والتوكل عليه ودعاءه وحده.

١) والإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح معاً.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (كان الإجماع من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم ومَنْ أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونيّة، ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلاَّ بالآخر). ذكره اللالكائي في السُّنة.

٢) والإيمان بالقول والعمل الظاهر (دون الاعتقاد) إنما هو إيمان المنافقين، وهو لا ينفع صاحبه، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة].

٣) والإيمان بالاعتقاد دون القول والعمل إنما هو إيمان الكافرين المعاندين، قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

٤) والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، قال الله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١].

ب ـ **والإيمان بالملائكة**، يتضمن: التصديق بكل ما أوحى الله عنهم في الكتاب والسنة، كما وصفهم الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء].

والإيمان بهم يتضمن اليقين بعدم استحقاق أي منهم ولا من غيرهم للعبادة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۚ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران]؟

جـ ـ **والإيمان بكتب الله المنزلة على رسله**، يتضمن: الإيمان بالقرآن والإنجيل والتوراة والزبور وبما في صحف إبراهيم وبكل ما أنزل الله من كتاب وأنها كلها من عند الله امتثالاً لأمره تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ

إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة].

١) وكلها من كلام الله عزَّ وجلَّ لفظاً ومعنًى، منزّلة غير مخلوقة، تكلم الله بها حقيقة كما شاء على الوجه الذي اختاره، وأنزلها إلى من اصطفى من رسله ﴿وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ﴾ [الشورى: ٥١].

٢) واللاحق منها يصدّق ما سبقه ويهيمن عليه، وآخرها القرآن الكريم ﴿مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ [المائدة: ٤٨].

٣) وأحكام الإيمان بتوحيد الله وإفراده بالعبادة ثابتة في جميع الكتب المنزلة على جميع الرسل لم تتغير ولم تتبدل رغم تغير الزمان والمكان والحال والرسول، أما ما دون ذلك من الأحكام فقد بيّن الله تعالى أنه ينسخ من آياته ما يشاء: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقال على لسان عبده ورسوله عيسى: ﴿وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعۡضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [آل عمران: ٥٠].

د - **والإيمان برسل الله**، يستلزم التصديق الجازم بأن الله تعالى بعث في كل أمة رسولاً يأمرهم (قبل كل طاعة آخرى) بعبادة الله وحده لا شريك له، وينهاهم (قبل كل

معصية آخرى) عن صرف شيء من العبادة لغيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

١) فلا بدّ من الإيمان بجميع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وأنهم جميعاً صادقون متقون أولياء لله، وأنهم بلغوا ما أنزل إليهم من ربهم.

٢) ولا بد من الإيمان بأن الله فضّل بعضهم على بعض ورفع بعضهم درجات، وأن الله اتخذ إبراهيم خليلاً، وكلّم الله موسى تكليماً، وأن عيسى كلمة الله ألقاها إلى مريم وروح منه، وجعله آية للناس، ورحمة منه، وأن محمداً خاتم النبيّين، وأن الله أرسله إلى الثقلين كافة رحمة للعالمين وجعله سيد ولد آدم يوم القيامة، صلوات الله وسلامه وبركاته عليهم أجمعين.

٣) ولا بد من الإيمان بأن الله وحّدهم على دين الإسلام، قال الله تعالى عن نوح: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [يونس]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وأن الله وحّد دعوتهم على إفراد الله بالعبادة ونفيها عما سواه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة].

٤) ولا بد من الإيمان بأن جميع الرسل والأنبياء بشر مخلوقون ليس لهم من الأمر شيء ولا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعاً ولا ضراً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً، وليس لهم شيء من خصائص الربوبية ولا العبودية، ولا يماثلون الله تعالى في أسمائه ولا صفاته ولا أفعاله. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف].

هـ - والإيمان باليوم الآخر (وهو يوم القيامة)، يستلزم:

١) اليقين بحقيقة كل ما أنزل الله تعالى في كتابه أو سنَّة رسوله عن هذا اليوم وأحواله وأهواله ومآل الخلق إليه. قال الله تعالى: ﴿وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [النساء: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ﴾ [الحجر: ٨٥].

٢) اليقين بأن موعد هذا اليوم هو من علم الغيب الذي اختص الله به نفسه. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي﴾ [الأعراف: ١٨٧]، ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦٣]، لا يعلمها مَلَكٌ مقرَّب ولا نبيٌّ مرسل ولا وليٌّ دون الملك والرسول.

٣) اليقين بوحي الله عن صحائف الأعمال تعطى باليمين أو بالشمال. قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ

بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾﴾، ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ ﴿٢٩﴾ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾﴾ [الحاقة].

٤) اليقين بوحي الله عن الموازين توضع يوم القيامة لوزن الأعمال. قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

٥) اليقين بوحي الله عن الحوض والصراط وعن الجنة والنار.

٦) اليقين بوحي الله عن الشفاعة العظمى يوم يشفِّع الله نبيَّه محمداً ﷺ في أهل الموقف عامة (صالحهم وطالحهم) ليقضي الله تعالى بينهم، وعن الشفاعات الأخرى الخاص منها بالنبيّ ﷺ والعامة له ولغيره.

و ـ والإيمان بالقدر خيره وشره، يستلزم:

١) اليقين بأن الله قدَّر مقادير خلقه جميعاً، فجعل ﴿لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق].

٢) اليقين بأن الله بكل شيء عليم، علم ما يكون (أزلاً وأبداً) فخلق كل شيء وقدره تقديراً، وهدى خلقه؛ (كلاًّ منهم لما يناسبه).

٣) اليقين بأن الله كتب في اللوح المحفوظ كل ما هو كائن في السماوات وما في الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [يس].

٤) اليقين بأن الله خالق العباد وخالق أعمالهم حسب علمه بهم وحسب استحقاقهم، وحسب عدله وفضله، ودلهم على طريق الخير وشَرَعَه لهم، وعلى طريق الشر وحذّرهم منه، قال الله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ [البلد]، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف]. وسَبْق القَدَر لا يجيز ترك العمل اتكالاً على القدر واحتجاجاً به[1].

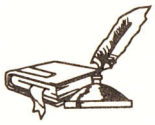

(١) انظر: المعتقد الصحيح للشيخ د.عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم ص٣١ ـ ٦٣].

الباب الثاني

[في الولاء والبراء عامة]

[في الولاء والبراء عامة

الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامتهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة]، وقال رسول الله ﷺ: «**الدين النصيحة . . . لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(١).

والبراءة من أعداء الله ورسوله وشرعه وهم المشركون بالله في عبادته والكافرون مهما كان انتماؤهم وشعارهم، قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤].

ومناط الولاء: الجمع بين صحة الاعتقاد (بوحدانية الله في إلٰهيته وفي ربوبيته وفي أسمائه وصفاته)، وبين صلاح

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٥).

العمل (باتِّباع السُّنة)، وفي هذا جماع الخير كله. وقد قرن الله تعالى الإيمان والعمل الصالح: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥] في أكثر من خمسين آية، وفي معنى ذلك ما يصعب حصره.

ومناط البراء: الشرك في الاعتقاد (بدعاء غير الله تقرباً بذلك إليه واستشفاعاً به إليه)، والكفر بوحي الله، والابتداع في العمل (بعبادة الله على نحوٍ لم يأذن به الله)، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأحقاف]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾ [الزمر]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

ويدخل في صميم الولاء الشرعي محبة السُّنة الصحيحة والدعوة إليها ومحبة أهلها الذين يردّون كل مُتَنَازعٍ فيه من الدين إلى الكتاب والسُّنة بفهم سلف الأمة. ويدخل في صميم البراء الشرعي بُغْض الابتداع في الدين والحرص على تغيير هذا المنكر والتحذير منه ومن الداعين إليه والمصرِّين عليه ولو انتموا إلى الإسلام وأهله وإلى الدعوة وأهلها.

ولا ينافي عقيدة الولاء والبراء معاملة الكفار ـ فمَنْ

دونهم ـ من المبتدعة بالبيع والإجارة والمزارعة والزيارة والهدية وحُسْن الخلق فضلاً عن دعوتهم والدعاء لهم بالهداية كما فعل رسل الله بأمره، وهذه سنَّة رسول الله في معاملتهم؛ فقد ثبت عنه ﷺ كل ذلك، ومنه: استعارة أسلحة المشرك، واستئجار آخر دليلاً له في الهجرة ـ أخطر حدث فَصَل بين أهل الإسلام وأهل الأوثان ـ، ومنه: اتخاذ المشرك عَيْناً له، ومزارعة يهود خيبر المحاربين بعد كل ما ظهر من عداوتهم ونقضهم للعهد، بل ودخوله في جوار المطعم بن عدي وهو مشرك.

ولا ينافي عقيدة الولاء والبراء الانتفاع بالعلوم الدنيوية للكفار ومَنْ دونهم من العصاة وبصناعاتهم ومهنهم، فقد كان رسول الله ﷺ يلبس الحلة والبردة من صُنْع نصارى ويهود الشام واليمن ومن صُنْع المشركين. وقال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾﴾ [الروم]؛ ولكن لا يجوز الاستفادة من فكرهم ودينهم في فهم شرع الله ووحيه، وقد وقع بعض المسلمين ـ مِنْ قَبْل ـ في ضلال مبين بمحاولتهم الاستفادة من فلسفة اليونان في بيان الإيمان بالله ومن تصوف الهند وفارس في التعبد ـ ومنْ بَعْد ـ بربطهم الوحي بالفكر واليقين بالظن في مثل ما سمي بالإعجاز العلمي في القرآن].

الباب الثالث

فيما يجب التزامه للرسول ﷺ وآل بيته وصحابته [وولاة الأمر منّا]

ويتضمن الفصول التالية:

الفصل الأول: في وجوب محبة الرسول ﷺ وتعظيمه، والنهي عن الغلو في إطرائه.

الفصل الثاني: في فضل أهل البيت وما يجب لهم من غير جفاء ولا غلو.

الفصل الثالث: في فضل الصحابة وما يجب اعتقاده فيهم. ومذهب أهل السُّنة والجماعة فيما حدث بينهم.

الفصل الأول

في وجوب محبة الرسول ﷺ وتعظيمه، والنهي عن الغلو في إطرائه

١ - وجوب محبته وتعظيمه ﷺ:

يجب على العبد أولاً محبة الله عز وجل، وهي من أعظم أسس الإيمان، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، لأنه هو الرب المتفضل على عباده بجميع النعم ظاهرها وباطنها، ثم بعد محبة الله تعالى [يجب] محبة رسوله محمدٍ ﷺ، لأنه [خاتم النبيّين وخَيْر من] دعا إلى الله، وعرّف به، وبلّغ شريعته، وبيَّن أحكامه، وفي الحديث: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٦)، ومسلم في «الصحيح» (٤٣).

فمحبة الرسول تابعة لمحبة الله تعالى لازمة لها وتليها في المرتبة، وقد جاء [في] محبته ﷺ ووجوب تقديمها على محبة كل محبوب سوى الله تعالى قوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**»(١).

فمحبة الرسول ﷺ واجبة ومقدمة على كلِّ محبة سوى محبة الله، فإنها تابعة لها لازمة لها، لأنها محبة في الله ولأجله، تزيد بزيادة محبة الله في قلب المؤمن وتنقص بنقصها، وكل من كان محبًّا لله فإنما يحب في الله ولأجله.

ومحبته ﷺ تقتضي تعظيمه وتوقيره واتِّباعه، وتقديم قوله على قول كل أحد من الخلق، وتعظيم سنته.

٢ ـ النهي عن إطرائه والغلو في مدحه:

الغلو: تجاوز الحد، يقال: غلا غلوًّا، إذا تجاوز الحدَّ في القدر، قال تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، أي: لا تجاوزوا الحد.

والإطراء: مجاوزة الحد [الشرعي] في المدح. والمراد بالغلو في حق النبيّ ﷺ: مجاوزة الحد في قدره بأن يرفع عن مرتبة العبودية والرسالة ويجعل له شيء من خصائص الإلهية، بأن يدعى أو يستغاث به أو يحلف به [أو أن يسمّى أو يوصف بأسماء الله وصفاته].

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥)، ومسلم في «الصحيح» (٤٤).

والمراد بالإطراء في حقه ﷺ، أن يزاد في مدحه [عمّا شرع الله]، فقد نهى ﷺ عن ذلك بقوله: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**»(١)، أي: لا تمدحوني بالباطل ولا تجاوزوا الحد في مدحي كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام، وصفوني بما وصفني به ربي، فقولوا: «**عبد الله ورسوله**». ولما قال له بعض أصحابه: أنت سيدنا، فقال: «**السيد الله تبارك وتعالى**»، ولما قالوا: وأفضلنا وأعظمنا طولاً، فقال: «**قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان**»(٢).

وقال له ناس: يا رسول الله، يا خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، فقال: «**يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عزّ وجل**»(٣).

كره ﷺ أن يمدحوه بهذه الألفاظ: أنت سيدنا، أنت خيرنا، أنت أفضلنا وأعظمنا، مع أنه [«**سيد ولد آدم يوم القيامة**»(٤)]، لكنه نهاهم عن ذلك ابتعاداً بهم عن الغلو

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤٤٥).
(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١١)، وأبو داود في «السنن» (٤٨٠٦)، وصحّحه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٣٧٠٠).
(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ١٥٣/٣ (١٢٥٥١)، وابن حبان في «الصحيح» (٦٢٤٠)، وصحّحه الألباني في «غاية المرام» (١٢٧).
(٤) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في «الصحيح» (٢٢٧٨).

والإطراء في حقه وحماية للتوحيد، وأرشدهم أن يصفوه بصفتين هما أعلى مراتب العبد، وليس فيهما غلو ولا خطر على [حِمَى] العقيدة، وهما: عبد الله ورسوله، ولم يحب أن يرفعوه فوق ما أنزله الله عزّ وجلّ من المنزلة التي رضيها له، وقد خالف نهيه ﷺ كثير من الناس، فصاروا يدعونه ويستغيثون به ويحلفون به ويطلبون منه ما لا يطلب إلا من الله كما يفعل في الموالد والقصائد والأناشيد، ولا يميزون بين حق الله وحق الرسول، بل سمَّوا أبناءهم عبد النبيّ وعبد الرسول.

٣ ـ بيان منزلته ﷺ:

[من حقِّه] بيان منزلته بمدحه ﷺ بما مدحه الله به وذكر منزلته التي فضله الله بها واعتقاد ذلك، فله ﷺ المنزلة العالية التي أنزله الله فيها، فهو عبد الله وهو رسول الله إلى الناس كافة، وإلى جميع الثقلين الجن والإنس، وهو أفضل الرسل، وخاتم النبيّين لا نبي بعده، قد شرح الله له صدره، ورفع له ذكره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره، وهو صاحب المقام المحمود الذي قال الله تعالى فيه: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء]، أي: المقام الذي يقيمه الله فيه للشفاعة للناس يوم القيامة ليريحهم ربهم من شدة الموقف. [وقد نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن مجاوزة الاتِّباع إلى الابتداع]، ونهى [الله تعالى] عن رفع

الصوت [فوق صوته] ﷺ وأثنى على الذين يغضون أصواتهم عنده، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ۝٣﴾ [الحجرات].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: هذه آيات أدَّب الله فيها عباده المؤمنين فيما يعاملون به النبيّ ﷺ من التوقير والاحترام والتبجيل والإعظام: [أن لا تسارعوا في الأشياء بين يديه، أي: قَبله، بل كونوا تبعاً له في جميع الأمور. اهـ].

ونهى الله المؤمنين أن لا يرفعوا أصواتهم بين يدي النبيّ ﷺ فوق صوته.

ونهى الله سبحانه وتعالى أن يدعى الرسول باسمه كما يدعى سائر الناس، وإنما يدعى بالرسالة والنبوة فيقال: يا رسول الله، يا نبي الله، قال تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [النور: ٦٣].

وقد صلى الله وملائكته عليه، وأمر عباده المؤمنين بالصلاة والتسليم عليه فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب]، لكن لا يخصص لمدحه ﷺ وقت ولا كيفية معينة إلا بدليل صحيح من الكتاب والسُّنة. فما يفعله أصحاب الموالد

[المبتدعة] من تخصيص اليوم الذي يزعمون أنه يوم مولده لمدحه بدعة منكرة [اتّبعوا فيها من ابتدعها قبلهم من النصارى].

ومن تعظيمه ﷺ التزام سنَّته واعتقاد وجوب العمل بها، وأنها في المنزلة الثانية بعد القرآن الكريم في وجوب التعظيم والعمل؛ لأنها وحي من الله تعالى. كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم]، فلا يجوز التشكيك فيها [أو] التقليل من شأنها؛ أو الكلام فيها بتصحيح أو تضعيف لطرقها وأسانيدها أو شرح لمعانيها إلا بعلم.

٤ ـ وجوب طاعته ﷺ والاقتداء به:

طاعة النبيّ ﷺ بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، من مقتضى شهادة أنه رسول الله، وقد أمر الله تعالى بطاعته في آيات كثيرة، تارة مقرونة مع طاعة الله، كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وتارة مفردة، كما في قوله [تعالى]: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٥٦﴾ [النور]، وتارة يتوعد من عصى رسوله ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور]، أي: تصيبهم فتنة في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة، أو [يصيبهم] عذاب أليم في الدنيا بقتل أو حَدٍّ أو حبس أو غير ذلك من العقوبات العاجلة. وقد جعل الله [تعالى] طاعة [النبيّ] ﷺ

سبباً لنيل محبة الله للعبد ومغفرة ذنوبه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وجعل طاعته هداية ومعصيته ضلالاً، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص].

وأخبر سبحانه وتعالى أنه ﷺ قدوة حسنة لأمته، فقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله).

[فنحن محتاجون] إلى معرفة ما جاء به واتِّباعه [أكثر من حاجتنا] إلى الطعام والشراب، فإن الطعام والشراب إذا فات الحصول عليهما حصل الموت في الدنيا، وطاعة الرسول واتِّباعه إذا فاتا حصل العذاب والشقاء [في الدنيا والآخرة]، وقد أمر ﷺ بالاقتداء به في أداء العبادات، وأن تؤدى على الكيفية التي كان يؤديها بها، فقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١)،

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٣١).

وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[(١)]، وقال: «**[من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه] فهو رد**»[(٢)].

وقال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[(٣)]، إلى غير ذلك من النصوص التي فيها الأمر [المؤكد] بالاقتداء به والنهي [المغلّظ] عن مخالفته.

٥ ـ مشروعية الصلاة والسلام على الرسول ﷺ:

من حقه الذي شرع الله له على أمته: أن يصلوا ويسلموا عليه، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب].

وقد ذكر البخاري عن أبي العالية أن معنى: صلاة الله تعالى: ثناؤه عليه، وصلاة الملائكة: الدعاء، وصلاة الآدميين: الاستغفار.

وقد أخبر الله سبحانه في هذه الآية عن منزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى بأنه يثنى عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلي عليه، ثم أمر تعالى الذين

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٦٩٧)، ومسلم في «الصحيح» (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٠٦٣)، ومسلم في «الصحيح» (١٤٠١).

آمنوا بالصلاة والتسليم عليه فجمع الثناء عليه من [الملائكة ومن الناس].

ومعنى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، أي: حيُّوه بتحية الإسلام، فإذا صلى [العبد] على النبيّ ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم، لأن الله تعالى أمر بهما جميعاً.

وتشرع الصلاة عليه ﷺ في مواطن يتأكد طلبها فيها، إما وجوباً وإما استحباباً مؤكداً. وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه: (جلاء الإفهام) واحداً وأربعين موطناً بدأها بقوله: (الموطن الأول ـ وهو أهمها وآكدها ـ في الصلاة، في التشهد، وقد أجمع المسلمون على مشروعيته واختلفوا في وجوبه فيها). ثم ذكر من المواطن آخر القنوت، وفي الخطب كخطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء، وبعد إجابة المؤذن، وعند الدعاء، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند ذكره ﷺ.

ثم ذكر رحمه الله الثمرات الحاصلة من الصلاة على النبيّ ﷺ فذكر فيها أربعين فائدة. منها: امتثال أمر الله سبحانه بذلك. ومنها: حصول عشر صلوات من الله على المصلي مرة، ومنها: رجاء إجابة الدعاء إذا قدمها أمامه، ومنها: أنها سبب لشفاعته ﷺ إذا قرنها بسؤال الوسيلة له ﷺ، ومنها: أنها سبب لغفران الذنوب، ومنها: أنها سبب لرد النبيّ ﷺ على المصلي والمسلِّم عليه، فصلوات الله وسلامه على هذا النبيّ الكريم [انظر:] ص٢٢٢ ـ ٢٢٣ و٣٠٢).

الفصل الثاني

في فضل أهل البيت
وما يجب لهم من غير جفاء ولا غلو

أهل البيت هم آل النبيّ ﷺ الذين حرم عليهم الصدقة وهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وبنو الحارث بن عبد المطلب وأزواج النبيّ ﷺ [وذريته]، [قال الله] تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (الذي لا يَشُك فيه مَنْ تدبَّر القرآن أن نساء النبيّ ﷺ داخلات في [هذه الآية]؛ فإن سياق الكلام [يؤكّد ذلك]، ولهذا قال بعدها: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، أي: واعلمن بما ينزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ في بيوتكن من الكتاب والسُّنة، قال قتادة وغير واحد، واذكرن هذه النعمة التي خصصتن بها من بين الناس، وأن الوحي ينزل في بيوتكن دون سائر الناس.

وعائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله [عنهما] أوْلاهنَّ بهذه النعمة وأخَصَّهن من هذه الرحمة العميمة، فإنه لم ينزل على رسول الله ﷺ الوحي في فراش امرأة سواها، كما نص على ذلك صلوات الله وسلامه عليه... فناسب أن تُخصص بهذه المزية، وأن تفرد بهذه المرتبة العلية، ولكن إذا كان أزواجه من أهل بيته فقرابته أحق بهذه التسمية). انتهى من تفسير ابن كثير.

فأهل السُّنة والجماعة يحبون أهل بيت رسول الله ﷺ ويتولونهم ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ حيث قال يوم غدير خم (اسم موضع): «**أذكركم الله في أهل بيتي**»[1]، فأهل السُّنة يحبونهم ويكرمونهم، [تبعاً لمحبّتهم] النبيّ ﷺ وإكرامه، بشرط أن يكونوا متبعين للسُّنة مستقيمين على الملة، كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وبنيه [رضي الله عنهم]، أما من خالف السُّنة ولم يستقم على الدين فإنه لا يجوز موالاته ولو كان من أهل البيت [كما في سورة تبّت].

فموقف أهل السُّنة والجماعة من أهل البيت موقف الاعتدال والإنصاف؛ يتولون أهل الدين والاستقامة منهم، ويتبرؤون ممن خالف السُّنة وانحرف عن الدين ولو كان من أهل البيت، فإن قرابة الرسول لا تنفعه شيئاً حتى يستقيم على دين الله، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء]، فقال: «**يا معشر قريش**

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٤٠٨).

ـ أو كلمة نحوها ـ **اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد ﷺ سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً»**[(١)]، وفي الحديث: «**من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه**»[(٢)].

ويتبرأ أهل السُّنة والجماعة من طريقة الروافض الذين يغلون في بعض أهل البيت ويَدَّعون لهم العصمة، ومن طريقة النواصب الذين ينصبون العداوة لبعض أهل البيت المستقيمين ويطعنون فيهم، ومن طريقة المبتدعة والخرافيين الذين [يدعون أهل] البيت ويتخذونهم أرباباً من دون الله.

فأهل السُّنة في هذا الباب وغيره على النهج المعتدل والصراط المستقيم الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، ولا جفاء ولا غلو في حق أهل البيت وغيرهم [من الصحابة وبقية أولياء الله]، وأهل البيت المستقيمون ينكرون الغلو فيهم ويتبرؤون من الغلاة، فقد حرّق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذين غلوا فيه [من المنتمين إلى شيعته] بالنار. وأقره ابن عباس رضي الله عنه على قتلهم، لكن يرى قتلهم بالسيف بدلاً من التحريق. وطلب علي رضي الله عنه عبدالله بن سبأ رأس الغلاة ليقتله لكنه هرب واختفى.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٧٥٣)، ومسلم في «الصحيح» (٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٦٩٩).

الفصل الثالث

في فضل الصحابة وما يجب اعتقاده فيهم ومذهب أهل السُّنة والجماعة فيما حدث بينهم

١ ـ **الصحابة جمع صحابيّ**، وهو من لقي النبيّ ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، والذي يجب اعتقاده فيهم أنهم أفضل الأمة وخير القرون لسبقهم واختصاصهم بصحبة النبيّ ﷺ والجهاد معه و[نقل] الشريعة عنه وتبليغها لمن [بعده]. وقد أثنى الله عليهم في محكم كتابه، فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة]. وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ

عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر].

ففي هذه الآيات أثنى الله سبحانه على المهاجرين والأنصار من أصحاب رسوله، ووصفهم بالسبق إلى الخيرات، وأخبر أنه قد رضي عنهم، وأعد لهم [جنات النعيم، والفوز بها هو الفوز العظيم]. ومدح الله المهاجرين [منهم] بترك أوطانهم وأموالهم من أجل الله ونصرة دينه وابتغاء فضله ورضوانه، ومدح الأنصار [منهم] بالإيمان الصادق، ووصفهم بمحبة إخوانهم المهاجرين وإيثارهم على أنفسهم ومواساتهم لهم وسلامتهم من الشح.

هذه بعض فضائلهم العامة، وهناك فضائل خاصة ومراتب يفضل بها بعضهم بعضاً رضي الله عنهم، وذلك بحسب سبقهم إلى الإسلام [والإيمان] والهجرة [والفقه في الدين والجهاد لإعلاء كلمة الله].

فأفضل الصحابة الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة، وهم: هؤلاء الأربعة وطلحة والزبير وعبدالرحمٰن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد. ويَفْضُلُ المهاجرون على الأنصار، [ويفضل] أهل بدر وأهل [بيعة] الرضوان [على من دونهم]، ويَفضُل من أسلم قبل الفتح وقاتل على من أسلم بعد الفتح [وقاتل].

٢ ـ مذهب أهل السُّنة والجماعة فيما حدث بين الصحابة:

سبب الفتنة: [كيد] عبدالله بن سبأ من يهود اليمن [وتحريضه على] الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين المهديّين عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه، واختلاقه التُّهم ضده. فالتف حوله من انخدع به من قاصري النظر وضعاف الإيمان. فقتل الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه مظلوماً، وعلى أثر مقتله [وقعت الفتنة] بين المسلمين، وحصل القتال بين الصحابة عن اجتهاد منهم [رضي الله عنهم جميعاً].

ومذهب أهل السُّنة والجماعة في الاختلاف الذي حصل والفتنة التي وقعت من جرائها الحروب بين الصحابة يتلخص في أمرين:

الأمر الأول: [الإمساك] عن الكلام فيما حصل بين الصحابة، والكفّ عن البحث فيه، [والدّعاء لهم جميعاً بما أمرنا الله به]، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر].

الأمر الثاني: الإجابة عن الآثار المروية في أخطاء بعضهم، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآثار منها ما قد زيد [فيه]

ونقص فيه وغُيّر عن وجهه الصحيح ودخله الكذب، فهو محرف لا يلتفت إليه.

الوجه الثاني: أن ما صح من هذه الآثار ـ وهو القليل ـ هم فيه معذورون، لأنهم إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون، فهو من موارد الاجتهاد الذي إن أصاب المجتهد فيه فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور. لما في الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**»(١).

الوجه الثالث: أنهم بشر يجوز على أفرادهم الخطأ، وليس أفرادهم معصومين من الذنوب، وما يقع من أحدهم فله مكفِّرات عديدة منها:

أ ـ [الأحرى به] أن يكون قد تاب منه، والتوبة تمحو السيئة كما جاءت به الأدلة.

ب ـ أن لهم من السوابق والفضائل ما [يرجى معه] مغفرة الله له، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٣٥٢)، ومسلم في «الصحيح» (١٧١٦) من حديث: عمرو بن العاص رضي الله عنه.

جـ - أنهم تضاعف لهم الحسنات أكثر من غيرهم ولا يساويهم أحد في الفضل، وقد ثبت [ذلك] بإخبار رسول الله ﷺ: «بأنهم خير القرون[١]، وأن المد من أحدهم إذا تصدق به أفضل من جبل أحد ذهباً إذا تصدق به غيرهم»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وسائر أهل السُّنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم، بل يجوز وقوع الذنوب منهم، والله تعالى يغفر لهم بالتوبة ويرفع لهم درجاتهم ويغفر لهم بحسنات ماحية أو بغير ذلك من الأسباب، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزمر]، وقال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأحقاف: ١٦]). انتهى من مجموع الفتاوى ج١٥، ص٦٩.

---

(١) كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند البخاري في «الصحيح» (٣٦٥٠)، ومسلم في «الصحيح» (٢٥٣٥). وفيه أحاديث أخرى.

(٢) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري في «الصحيح» (٣٦٧٣)، ومسلم في «الصحيح» (٢٥٤١).

وقد اتخذ أعداء الله ما وقع بين الصحابة وقت الفتنة من الاختلاف والاقتتال سبباً [للطعن فيهم] والنيل [منهم]، وجرى على هذا النهج الضّالّ بعض الكتّاب المعاصرين الذين يهرفون بما لا يعرفون، فجعلوا أنفسهم حكماً بين أصحاب رسول الله ﷺ يُصَوِّبون بعضهم ويخطِّئون بعضهم بلا دليل، بل بالجهل واتِّباع الهوى وترديد ما يقوله المغرضون والحاقدون.

٣ ـ النهي عن سب الصحابة وعلماء الأمة:

أ ـ من أصول أهل السُّنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، كما [أمرهم] الله بذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر]، وطاعة لرسول الله ﷺ في قوله: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»(١).

ويتبرؤون من طريقة الرافضة والخوارج الذين يسبون [بعض] الصحابة رضي الله عنهم ويبغضونهم ويجحدون فضائلهم [أو يكفّرونهم]. وأهل السُّنة يقبلون ما جاء في

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٦٧٣)، ومسلم في «الصحيح» (٢٥٤١).

الكتاب والسُّنة من فضائلهم ويعتقدون أنهم خير القرون كما قال النبيّ ﷺ: «**خيركم قرني**»(١). ولما ذكر ﷺ افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة وأنها في النار إلا واحدة، وسألوه عن تلك الواحدة قال: «**هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»(٢).

قال أبو زرعة وهو أجلّ شيوخ الإمام مسلم: (إذا رأيت الرجل ينتقص امرأً من الصحابة فاعلم أنه زنديق، وذلك أن القرآن حق والرسول حق وما جاء به حق، وما أدى إلينا ذلك كله إلا الصحابة. فمن جرحهم إنما أراد إبطال الكتاب والسُّنة، فيكون الجرح به أليق والحكم عليه بالزندقة والضلال أقوم وأحق.

ب ـ النهي عن سب أئمة الهدى من علماء هذه الأمة:

يلي الصحابة في الفضيلة والكرامة والمنزلة أئمة الهدى من التابعين وأتباعهم [في] القرون المفضلة، كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فلا يجوز

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٦٥١)، ومسلم في «الصحيح» (٢٥٣٥).

(٢) حديث حسنٌ: أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢٦٤١)، وصرَّح البغوي في «شرح السنة» ٢١٣/١ بثبوته، وأشار إلى ذلك ابن كثير في «تفسيره» [هود: ١١٩]، وله شواهد عن عدد من الصحابة تُراجع في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٠٣ ـ ٢٠٤).

[لمزهم ولا] تنقصهم أو سبهم، لأنهم أعلام هدى، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء].

قال شارح الطحاوية: (فيجب على كل مسلم بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين، خصوصاً الذين هم ورثة الأنبياء...

وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته فبهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا، وكلهم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتِّباع الرسول ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا [يؤخذ بهذا القول وإن كان الأحرى به أن يكون قد خالف منطوق الحديث لعذر مقبول]).

والحط من قدر العلماء [أهل الحديث] بسبب وقوع الخطأ الاجتهادي من بعضهم هو من طريقة المبتدعة، [نزغاً من الشيطان] للتشكيك في دين الإسلام ولإيقاع العداوة بين المسلمين، ولأجل فصل خلف الأمة عن سلفها، وبث الفرقة بين الناس وبين العلماء ورثة الأنبياء.

[٤ ـ فيما يجب لولاة الأمر من المسلمين:

يعتقد أهل السُّنة والجماعة: بأن الله تعالى أوجب على المؤمنين طاعة ولاة أمرهم في غير معصية الله.

ويعتقدون معنى قوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**اسمع وأطعْ في عسركَ ويسركَ، ومَنشطكَ ومَكرَهِكَ، وأثرةٍ عليكَ، وإنْ أكلوا مالكَ، وضربُوا ظَهركَ، إلاَّ أن يكونَ معصيةً**». أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٤٣) بإسناد حسن. وأصله في الصحيحين.

ويعتقدون تحريم خروج [الرعية] على ولاة الأمر وإن جاروا وظلموا، ما لم يروا كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان، لقول رسول الله ﷺ: «**خيار أئمتكم الذينَ تحبونهمْ ويحبونكمْ، ويُصلون عليكمْ وتصلونَ عليهمْ. وشرارُ أئمتكمُ الذين تبغضونهمْ ويبغضونكمْ وتلعنونهمْ ويلعنونكمْ**». قيل: يا رسول الله! أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاةَ، وإذا رأيتم من وُلاتكمْ شيئاً تكرهونهُ فاكرهُوا عملهُ، ولا تنزعوا يداً من طاعةٍ**».

وفي لفظ: «**ألاَ مَنْ ولي عليهِ والٍ، فرآهُ يأتي شيئاً من معصيةِ الله فليكرهْ ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً من طاعةٍ**»[1].

والخارج من الجماعة ألحق به الشارع عقوبات غليظة في الدنيا والآخرة تتناسب مع عِظَمِ جريمته.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

من ذلك:

أن من مات وهو خارج عن الطاعة مفارق للجماعة مات ميتة جاهلية.

ومن فارق الجماعة فإنه لا يسأل عنه، كناية عن عظيم ذنبه.

ومن فارق الجماعة فلا حجة له عند الله تعالى يوم القيامة.

ومن فارق الجماعة فإن الشيطان معه يرتكض.

ومن فارق الجماعة حل دمه [لولي الأمر].

ويعتقد أهل السُّنة والجماعة: أن الدعاء لولي الأمر بالصلاح والمعافاة مما يحمد ويتأكد. وهو علامة الرجل من أهل السُّنة، كما قال الإمام البربهاري في كتاب السُّنة:

(إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوَى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنَّة إن شاء الله. يقول الفضيل بن عياض: لو كان لي دعوة، ما جعلتها إلا في السلطان. فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن جاروا وظلموا)[1].

---

(١) ص٩١ ـ ٩٣ من كتاب المعتقد الصحيح للشيخ د.عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم رحمه الله].

الباب الرابع

ما ينقص التوحيد أو ينقضه

ويتضمن الفصول التالية:

[**الفصل الأول**]: الشرك [عامة]؛ تعريفه وأنواعه.

الفصل الثاني: [دعاء الأنبياء والصالحين والنذر لمقاماتهم ومزاراتهم].

الفصل الثالث: الكفر؛ تعريفه وأنواعه.

الفصل الرابع: النفاق والجاهلية والفسق والضلال والردة.

الفصل الخامس: الحكم بغير ما أنزل الله.

الفصل السادس: الاستهزاء [بالله أو بشرعه أو برسله].

الفصل السابع: ادّعاء علم الغيب.

الفصل الثامن: السحر والكهانة والعرافة والرقى والتمائم.

الفصل التاسع: التوسل بالمخلوق والاستعانة والاستغاثة به.

[**الفصل العاشر**: التفرق في الدين].

الفصل الحادي عشر: الابتداع في الدين.

الفصل الأول

الشرك [عامة]؛ تعريفه وأنواعه

أ ـ تعريفه:

الشرك هو: جعل شريك لله تعالى في ربوبيته أو ألوهيته [أو أسمائه أو صفاته]. والغالب الإشراك في الألوهية بأن يُدعى مع الله غيره، أو يُصرف له شيء [آخر] من أنواع العبادة: كالذبح والنذر والخوف والرجاء والمحبة.

والشرك أعظم الذنوب، وذلك لأمور:

١ ـ لأنه تشبيه للمخلوق بالخالق فيما اختص الله به نفسه؛ فمن أشرك مع الله أحداً فقد شبهه به. وهذا أعظم الظلم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان]. [إذ هو أعظم ما يظلم به العبد نفسه من المعاصي].

٢ ـ أن الله أخبر أنه لا يغفر لمن لم يتب [من الشرك ولو غفر ما دونه من المعاصي]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

٣ - أن الله أخبر أنه حرم الجنة على المشرك، وأنه خالد مخلد في نار جهنم، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة].

٤ - أن الشرك يحبط جميع الأعمال، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر].

٥ - أن الشرك أكبر الكبائر، قال ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**». قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**» وكان متكئاً فجلس وقال: «**ألا وقول الزور وشهادة الزور**» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[1].

٦ - أن الشرك [نقصٌ] وعيب نزه الرب سبحانه نفسه عنهما؛ فمن أشرك بالله فقد أثبت لله ما نزه نفسه عنه، وهذا غاية المحادة لله تعالى، وغاية المعاندة والمشاقة لله.

ب - أنواعه؛ الشرك نوعان:

النوع الأول: شرك أكبر يخرج من الملة، ويخلد صاحبه في النار إذا مات ولم يتب منه، وهو صرف شيء من أنواع العبادة

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٦٥٤)، ومسلم في «الصحيح» (٨٧).

لغير الله، كدعاء [الغائب والميت، أو دعاء الحي الحاضر فيما لا يقدر عليه إلَّا] الله، والتقرب بالذبائح والنذور لغير الله من القبور [والمزارات] والجنّ، والخوف من الموتى أن يضروه أو يمرضوه، ورجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من قضاء الحاجات وتفريج الكربات مما يمارس الآن حول [المقامات والمشاهد والأضرحة]. قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

النوع الثاني: شرك أصغر لا يخرج من الملة، لكنه ينقص التوحيد، وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر، وهو قسمان:

القسم الأول: شرك ظاهر، وهو: ألفاظ وأفعال. فالألفاظ كالحلف بغير الله، قال ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»(١)، وقول: ما شاء الله وشئت. قال رجل للنبيّ ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال: «**أجعلتني لله ندًّا؟ قل: ما شاء الله وحده**»(٢).

وقول: لولا الله وفلان، والصواب أن يقال: ما شاء الله ثم فلان، ولولا الله ثم فلان، لأن (ثم) للترتيب مع التراخي، تجعل مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٣٥١)، والترمذي في «الجامع» (١٥٣٥) وحسَّنه، وصحَّحه ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» ٣/١٢٩٢، وخرَّجه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، وابن ماجه في «السنن» (٢١١٧)، وأورده الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٣٩).

﴿تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير].

وأما (الواو) فهي لمطلق الجمع والاشتراك، لا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً.

ومثله قول: ما لي إلا الله وأنت، وهذا من بركات الله وبركاتك.

وأما الأفعال: فمثل لبس الحَلْقَة والخيط لرفع البلاء أو دفعه، ومثل تعليق التمائم خوفاً من العين وغيرها؛ إذا اعتقد أن هذه أسباب لرفع البلاء أو دفعه، فهذا شرك أصغر، لأن الله لم يجعل هذه أسباباً. أما إن اعتقد أنها تدفع أو ترفع البلاء بنفسها فهذا شرك أكبر.

القسم الثاني: شرك خفي، وهو الشرك في الإرادات والنيّات، كالرياء والسمعة؛ بأن يعمل عملاً مما يتقرب به إلى الله، يريد به ثناء الناس عليه كأن [يحزّن أو يغيّر] صوته بالتلاوة لأجل أن يسمعه الناس فيثنوا عليه ويمدحوه. والرياء إذا خالط العمل أبطله، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف].

وقال النبيّ ﷺ: «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**». قالوا: يا رسول الله، وما الشرك الأصغر؟ قال: «**الرياء**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» ٤٢٨/٥ (٢٣٦٣٠)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٧): إسناده جيّد.

ومنه العمل لأجل الطمع الدنيوي، كمن يحج أو يؤذِّن أو يؤم الناس لأجل المال، أو يتعلم العلم الشرعي أو يجاهد لأجل المال. قال النبيّ ﷺ: «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد الخميلة، إن أُعطي رضي وإن لم يعط سخط**»[1].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وأما الشرك في الإرادات والنيّات فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقلَّ من ينجو منه. فمن أراد [بعبادته] غير وجه الله ونوى شيئاً غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه فقد أشرك في نيّته وإرادته. والإخلاص أن يخلص لله في أفعاله وأقواله وإرادته ونيته، وهذه هي الحنيفية ملة إبراهيم التي أمر الله بها عباده كلهم، ولا يقبل من أحد غيرها، وهي حقيقة الإسلام كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران]، وهي ملة إبراهيم عليه السلام التي من رغب عنها فهو من السفهاء). انتهى من الجواب الكافي ص١١٥.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٨٨٧).

الفصل الثاني

[دعاء الأنبياء والصالحين والنذر لمقاماتهم ومزاراتهم]

لقد سد النبيّ ﷺ كل الطرق المفضية إلى الشرك، وحذر منها غاية التحذير. ومن ذلك [فتنة الغلوّ بتعظيم] القبور، فقد وضع الضوابط الواقية من عبادتها، [غلوًّا] في أصحابها، ومن ذلك:

١ - أنه ﷺ حذَّر من الغلو في الأولياء والصالحين. [لئلّا] يؤدي [ذلك] إلى عبادتهم [ودعائهم]. فقال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم. إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله**»(١).

٢ - وحذَّر ﷺ من [رفع] القبور، كما روى أبو الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤٤٥).

أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته[١]. ونهى عن تجصيصها والبناء عليها. عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه بناء[٢].

٣ - وحذَّر ﷺ من الصلاة عند القبور [أو بناء المساجد عليها تقديساً لها]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نُزلَ برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له عن وجهه فإذا أَغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». يحذِّر ما صنعوا، ولولا ذلك أُبرز قبره، غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً[٣]. وقال ﷺ: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم [وصالحيهم] مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[٤].

واتخاذ [القبور] مساجد، معناه: الصلاة عندها وإن لم يُبْنَ مسجد عليها؛ فكل موضع قصد للصلاة فيه [فقد] اتُّخذ مسجداً. كما قال ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[٥]. فإذا بني عليها مسجد فالأمر أشد [وأشنع وأنكى

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٩٦٩).
(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٩٧٠).
(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٣٥)، ومسلم في «الصحيح» (٥٣١).
(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٣٢).
(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٣٥)، ومسلم في «الصحيح» (٥٢١).

عياذاً بالله من الشرك وأهله ولو انتموا للإسلام والسنة].

وقد خالف أكثر الناس هذه [الوصايا النبوية الأخيرة المؤكّدة]، وارتكبوا ما حذر منه النبيّ ﷺ فوقعوا بسبب ذلك في الشرك الأكبر. فبنوا على القبور مساجد [ومزارات] وأضرحة ومقامات تمارس عندها أنواع [من] الشرك الأكبر. [مثل] الذبح والنذر لها، ودعاء أصحابها، والاستغاثة بهم، وغير ذلك. قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (ومن جمع بين سنَّة رسول الله ﷺ في القبور وما أمر به ونهى عنه وما كان عليه أصحابه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم[1]، رأى أحدهما مضادًّا للآخر مناقضاً له بحيث لا يجتمعان أبداً.

فنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إلى القبور، وهؤلاء يصلون عندها [وإليها]. ونهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد ويسمونها مشاهد [ومقامات ومزارات]. ونهى عن إيقاد السرج عليها، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها. ونهى عن أن تتخذ عيداً، وهؤلاء يتخذونها أعياداً، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر. وأمر بتسويتها، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «**أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً**

---

(١) يعني في وقته رحمه الله [قبل ستمائة عام]، وقد زاد على ما ذكر [فلا يكاد بلد مسلم يخلو منها عدا بلد الدعوة السعودية].

مشرفاً إلا سويته». وفي صحيحه أيضاً عن ثمامة بن شُفيّ، قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها[1]، وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين، ويرفعونها عن الأرض كالبيت، ويعقدون عليها القباب، إلى أن قال: (فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله ﷺ وقَصَده من النهي عما تقدم ذكره في القبور، وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه. ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره). ثم أخذ يذكر تلك المفاسد، إلى أن قال: (ومنها: أن الذي شرعه النبيّ ﷺ عند زيارة القبور إنما هو تذكُّر الآخرة والإحسان إلى المزور بالدعاء له والترحم عليه والاستغفار وسؤال العافية له؛ فيكون الزائر محسناً إلى نفسه وإلى الميت، فقلب هؤلاء المشركون الأمر، وعكسوا الدين، وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت ودعاءه والدعاء به، وسؤال حوائجهم، واستنزال البركات منه ونصره لهم على الأعداء ونحو ذلك. فصاروا مسيئين إلى أنفسهم وإلى الميت ولو لم يكن إلا بحرمانه بركة ما شرعه تعالى من الدعاء والترحم عليه والاستغفار له) انتهى[2].

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٩٦٨).
وقوله: يأمر بتسويتها، أي: بعدم رفعها.

(٢) إغاثة اللهفان (١٧٨ ـ ١٨١ ط. دار الحديث بالقاهرة عام ١٤٢٣هـ).

وبهذا يتضح أن [دعاء الأموات و] تقديم النذور للمزارات شرك أكبر؛ سببه مخالفة هَدي النبيّ ﷺ في الحالة التي يجب أن تكون عليها القبور، من عدم البناء عليها [وعدم] إقامة المساجد عليها؛ لأنها لما بنيت عليها القباب [وأقيمت عليها أو] حولها المساجد والمزارات ظن الجهال أن المدفونين فيها ينفعون أو يضرون، وأنهم يغيثون من استغاث بهم ويقضون حوائج من التجأ إليهم، فقدموا لهم النذور [ودعوهم مع الله] حتى صارت أوثاناً تعبد من دون الله. وقد قال النبيّ ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد**»[1]. وما دعا بهذا الدعاء إلا لأنه سيحصل شيء من ذلك في غير قبره ﷺ، وقد حصل في [أكثر] بلاد الإسلام، أما قبره فقد حماه الله ببركة في دعائه ﷺ. وإن كان قد يحصل في مسجده شيء من المخالفات من بعض الجهال والخرافيّين. لكنهم لا يقدرون على الوصول إلى قبره ﷺ، لأن قبره في بيته، [ولما أَدخل الوليد بن عبدالملك البيت في المسجد، أُحِيط بثلاثة جدران حتى لا يتحقّق استقباله]، كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله في نونيته [العظيمة]:

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران

[وكان أول الفتنة بالأوثان والنُّصُب والأصنام من الغلوّ

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٤٦ (٧٣٥٢)، وإسناده صحيح كما قال الألباني في «تحذير الساجد» ص١٩.

في الصّالحين وبناء مقاماتهم ومزاراتهم ومشاهدهم فيما أورده البخاري في «صحيحه» وابن جرير في تفسيره وغيرهم عن قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح]: أن هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى من بعدهم أن انصبوا إلى مجالسهم أنصاباً وسمّوها بأسمائهم، ففعلوا[1].

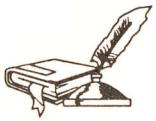

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٩٢٠) من قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

الفصل الثالث

الكفر؛ تعريفه وأنواعه

أ ـ تعريفه:

الكفر شرعاً: ضد الإيمان؛ فإن الكفر عدم الإيمان بالله [أو] رسله ـ سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شكٌّ وريب أو إعراض أو حسد أو كبر أو اتِّباع لبعض الأهواء الصادة عن اتِّباع الرسالة ـ وإن كان المكذب أعظم كفراً، وكذلك الجاحد المكذب حسداً مع استيقان صدق الرسل[1].

ب ـ أنواعه؛ الكفر نوعان:

النوع الأول: كفر أكبر يخرج من الملة، وهو خمسة أقسام:

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢ ـ ٣٣٥).

القسم الأول: كفر التكذيب. والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [العنكبوت].

القسم الثاني: كفر الإباء والاستكبار [ولو صاحبه] التصديق. والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة].

القسم الثالث: كفر الظن. والدليل قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾﴾ [الكهف].

القسم الرابع: كفر الإعراض. والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأحقاف].

القسم الخامس: كفر النفاق. والدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾﴾ [المنافقون].

النوع الثاني: كفر أصغر لا يخرج من الملة، وهو الكفر العملي [بفعل المعاصي] التي وردت تسميتها في الكتاب والسُّنة كفراً وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر، مثل

كفر النعمة المذكور في قول [الله تعالى عن نبيه سليمان عليه السلام: ﴿قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠].

ومثل قتال المسلم المذكور في قول النبيّ ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»(١)؛ فقد جعل الله مرتكب [كبيرة القتل] مؤمناً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، فلم يخرج القاتل من [مسمّى الإيمان]، وجعله أخاً لولي القصاص فقال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والمراد أخوة الدين بلا ريب. وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات]، إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾(٢) [الحجرات: ١٠].

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٨)، ومسلم في «الصحيح» (٦٤).

(٢) انظر: شرح الطحاوية صفحة (٣٦١) ط. المكتب الإسلامي.

الفصل الرابع

النفاق والجاهلية والفسق والضلال والردة

[أ ـ **النفاق في الشرع**: إظهار الإسلام وإبطان الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾ [البقرة].

والنفاق ـ مثل الكفر الظاهر ـ نوعان: اعتقادي أكبر، وعملي أصغر:

١) النفاق الاعتقادي الأكبر (بمعنى: إظهار الإسلام وإبطان الكفر) مخرج من الملّة وصاحبه في الدرك الأسفل من النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء] [عياذاً بالله].

[ولأن مما ينطوي عليه القلب ويخفيه الصدر (مثل التقوى والإخلاص مما يضادّه) فلا يجوز الحكم على معيّن

مسلم به إلاَّ من شهد له الوحي بالنفاق أو التقوى أو الإخلاص. وقد عامل النبيّ ﷺ المنافقين بما يظهر من أقوالهم وأفعالهم (مع أن الله أظهره على ما في قلوبهم) ولم يعلن على عامّة الناس أسماءهم؛ وروى البخاري في «صحيحه» (٤٦٧٢): أنه لما مات عبدالله بن أبيّ جاء ابنه عبدالله إلى رسول الله ﷺ فأعطاه قميصه ليكفّن فيه، وصلَّى عليه حتى نزلت الآية: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، (فتح الباري ٨/١٨٤)].

٢) النفاق العملي الأصغر، وهو: عمل شيء من أعمال المنافقين مع بقاء بعض الإيمان في القلب؛ فهذا (مثل الكفر الأصغر والشرك الأصغر) من المعاصي التي لا تخرج من الملة. قال رسول الله ﷺ: «**أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[(١)].

[وقد توسّع الناس في الحكم على القلوب بالنّفاق بغير حق ولا علم ولا هدى، فأدخلوا في النفاق ما يسمّى اليوم المجاملة والتملّق والمبالغة في المدح وحسن التعامل مع غير المسلم، رزقنا الله جميعاً تقواه والفقهَ في الدين والالتزام بأحكامه في الاعتقاد والعبادة والمعاملة].

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤)، ومسلم في «الصحيح» (٥٨).

ب ـ **الجاهلية**: هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل [والكفر] بالله ورسله وشرائع دينه والمفاخرة بالأنساب، والكبر، والتجبر، ونحو ذلك[١]، نسبة إلى الجهل الذي هو عدم العلم أو عدم اتِّباع العلم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن من لم يعلم الحق فهو جاهل جهلاً بسيطاً. فإن اعتقد خلافه فهو جاهل جهلاً مركباً. فإن تبين ذلك فالناس قبل بعث الرسول ﷺ كانوا في جاهلية منسوبة إلى الجهل. فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل، وإنما يفعله جاهل. وكذلك كل ما يخالف ما جاء به المرسلون من يهودية ونصرانية [ووثنيَّةٍ] فهو جاهلية، وتلك كانت الجاهلية العامة. فأما بعد مبعث الرسول ﷺ قد تكون [الجاهلية] في مصر دون مصر، كما هي في دار الكفار. وقد تكون في شخص دون شخص، كالرجل قبل أن يسلم فإنه في جاهلية وإن كان في دار الإسلام. فأما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة. والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين في كثير من الأشخاص المسلمين. كما قال ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يتركونهن: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم**

---

(١) النهاية لابن الأثير.

والنياحة»[١]، وقال لأبي ذر: **«إنك امرؤ فيك جاهلية»**[٢]. ونحو ذلك). انتهى[٣].

فالجاهلية قسمان:

١ ـ الجاهلية العامة وهي: ما كان قبل مبعث الرسول ﷺ وقد انتهت ببعثه.

٢ ـ جاهلية خاصة ببعض الدول وبعض البلدان وبعض الأشخاص وهذه لا تزال باقية. [ويخطئ من يعمّم الحكم] بالجاهلية في هذا الزمان فيقول: جاهلية هذا القرن [أو جاهلية القرن العشرين]. والصواب أن يقال: جاهلية بعض أو غالب أهل هذا القرن، وأما التعميم فلا يصح ولا يجوز، لأنه ببعثة النبيّ ﷺ زالت الجاهلية العامة.

جـ ـ الفسق:

الفسق شرعاً: الخروج عن طاعة الله، وهو يشمل الخروج الكلي، فيقال للكافر: فاسق، والخروج الجزئي، فيقال للمؤمن المرتكب [لبعض المعاصي]: فاسق.

فالفسق فسقان: فسق ينقل عن الملة وهو الكفر؛ فيسمى الكافر فاسقاً، فقد [قال الله تعالى عن] إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٠)، ومسلم في «الصحيح» (١٦٦١).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ج١، ص٢٢٥ ـ ٢٢٧، تحقيق د. ناصر العقل.

رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]، وكان ذلك الفسق منه كفراً. وقال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة: ٢٠]، يريد الكفار. دل على ذلك قوله: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [السجدة]. ويسمى العاصي من المسلمين فاسقاً، [ولو] لم يخرجه فسقه من الإسلام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور]. وقال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال العلماء في تفسير الفسوق هنا: هو المعاصي(١).

د ـ الضلال:

الضلال: العدول عن الطريق المستقيم، وهو ضد الهداية، قال تعالى: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [يونس: ١٠٨].

والضلال يطلق على عدة معان:

١ ـ فتارة يطلق على الكفر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ [النساء].

٢ ـ وتارة يطلق على الشرك، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء].

---

(١) انظر: كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٧٨.

٣ ـ وتارة يطلق على المخالفة التي هي دون الكفر، كما يقال: الفرق الضالة، أي: المخالفة [ولو بما دون الكفر والشرك].

٤ ـ وتارة يطلق على الخطأ، ومنه قول موسى عليه السلام: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٢٠﴾﴾ [الشعراء].

٥ ـ وتارة يطلق على النسيان، ومنه قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

هـ ـ الردة؛ أقسامها وأحكامها:

الردة في الشرع: هي الكفر بعد الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة].

أقسامها: الردة تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام. ونواقض الإسلام كثيرة [تجمعها ثلاثة] أقسام هي:

١ ـ **الردة بالقول**: كسبِّ الله تعالى أو رسوله ﷺ أو ملائكته أو أحد من رسله، أو ادعاء علم الغيب، أو ادِّعاء النبوة، أو تصديق من يدَّعيها، أو دعاء غير الله، أو الاستعانة [أو الاستغاثة] به فيما لا يقدر عليه إلا الله، [أو بالميت أو الغائب].

٢ ـ **الردة بالفعل**: كالسجود للصنم والشجر والحجر والقبور والمقامات والذبح [والنذر] لها، والسحر والحكم بغير ما أنزل الله معتقداً حله.

٣ ـ **الردة بالاعتقاد**: كاعتقاد الشريك للّه، أو أن الزنا والخمر والربا حلال، أو أن [ما أحلّ الله من الطيبات] حرام، أو أن الصلاة غير واجبة، ونحو ذلك مما أجمع [الفقهاء] على حله أو حرمته أو وجوبه إجماعاً قطعياً ومثله لا يجهله.

وأحكامها التي تترتب عليها بعد ثبوتها:

١ ـ استتابة المرتد؛ فإن تاب ورجع إلى الإسلام في ثلاثة أيام قبل منه ذلك.

٢ ـ إذا أبى أن يتوب وجب قتله لقوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(١)].

٣ ـ يمنع من التصرف في ماله في مدة استتابته فإن أسلم فهو له، وإلا صار فيئاً لبيت المال من حين قَتله أو موته على الردة، وقيل: من حين ارتداده، يصرف في مصالح المسلمين.

٤ ـ انقطاع التوارث بينه وبين أقاربه فلا يرثهم ولا يرثونه.

٥ ـ إذا مات أو قتل على ردته فإنه لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يوارى في التراب في أي مكان آخر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٤)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٤٠٦٠)، وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأحمد (١/٢٨٢).

الفصل الخامس

الحكم بغير ما أنزل الله تعالى

من مقتضى الإيمان بالله تعالى وعبادته: الخضوع لحكمه والرضا بشرعه والرجوع إلى كتابه وسنة رسوله عند الاختلاف في [النيات وفي] الأقوال وفي [الأفعال] وفي الخصومات وفي الدماء والأموال وسائر الحقوق. فإن الله هو الحَكَم وإليه الحُكْم.

فيجب على الحكام أن يحكموا بما أنزل الله [في قضايا الاعتقاد وفي العبادات وفي المعاملات] قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

ويجب على الرعية أن يتحاكموا إلى ما أنزل الله [في الاعتقاد والعبادات والمعاملات]، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء]، ثم بيّن تعالى أنه لا [يتحقّق] الإيمان مع التحاكم إلى غير ما أنزل الله، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء]، إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء].

فنفى سبحانه ـ نفياً مؤكداً بالقسم ـ الإيمان عمن لم يتحاكم إلى [ما أُنْزِل إلى] الرسول ﷺ ويرضى بحكمه ويسلم له، كما أنه حكم بكفر الذين لا يحكمون بما أنزل الله وبظلمهم وفسقهم، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة].

ونَفْيُ الإيمان عمن لم يحكم بما أنزل الله يدل على أن تحكيم شرع الله إيمان بالله وعبادة لله يجب أن يدين بها المسلم [لله]؛ فلا يُحكِّمُ شرع الله من أجل أن تحكيمه أصلح للناس وأضبط للأمن فقط، فإن بعض الناس [يُبْرِز] هذا الجانب، وينسى [الدّينونة لله وهي الأصل]، والله سبحانه قد عاب على من يحكم شرع الله لأجل مصلحة نفسه [لا تعبُّداً] لله تعالى [وحده]: فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ

لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [النور].

حكم من حكم بغير ما أنزل الله:

[حكم الراعي أو الرعية] بغير ما أنزل الله كفر. وهذا الكفر تارة يكون كفراً أكبر ينقل عن الملة. وتارة يكون كفراً أصغر لا يخرج من الملة، وذلك بحسب حال [مقترفه]:

فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، [أو] أنه مخير فيه، أو استهان بحكم الله، [أو] اعتقد أن غيره من القوانين والنظم [البشريّة] أحسن منه أو [مثله أو] أنه لا يصلح لهذا الزمان [ونحو ذلك]؛ فهذا كفر أكبر.

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعَلِمَه في هذه الواقعة وعَدَل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص، [وكُفْرُه] كفر أصغر.

وإن جهل حكم الله فيه مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور[1].

وهذا في الحكم في القضية الخاصة، وأما الحكم في القضايا العامة فإنه يختلف:

---

(١) شرح الطحاوية صفحة (٣٦٣ ـ ٣٦٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر؛ فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتِّباع لما أنزل الله فهو كفر. فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما يراه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسوالف البادية...

فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استَحَلُّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جُهَّالاً كمن تقدَّم أمرهم»[(١)].

وفرّق الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله بين الحكم الجزئي [في قضية واحدة ونحوها]، وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام أو غالبها، وقرر أن هذا [التقنين كفر] ناقل عن الملة مطلقاً، وذلك لأن من نحَّى الشريعة [الإلهية]، وجعل القانون الوضعي بديلاً منها فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شك أنه كفر أكبر يخرج من الملة ويناقض التوحيد[(٢)].

---

(١) منهاج السُّنة النبوية (٥/١٣٠).

(٢) [انظر:] فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/٢٨٠).

[وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (من مجموع فتاواه ومقالاته ج٥، ص٣٥٥ ـ ٣٥٦):

(من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم به وأنه خالف الشرع، ولكنه استباح هذا الأمر ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله؛ فهو كافر كفراً أكبر عند جميع العلماء... أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوًى أو لحظٍّ عاجل وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله وأنه فَعَل منكراً عظيماً وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله؛ فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر لكنه قد أتى منكراً عظيماً ومعصية كبيرة وكفراً أصغر، ـ كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم ـ وقد ارتكب بذلك كفراً دون كفر وظلماً دون ظلم وفسقاً دون فسق، وهذا قول أهل السُّنة والجماعة)].

[والحكم بما أنزل الله فرض عين على كل مسلم ومسلمة وليس على الولاة وحدهم]، والحكم بما أنزل الله عامٌّ [لكل أمور الشريعة: اعتقاداً وعبادة ومعاملة]، وليس خاصاً بمسائل [المعاملات] كما يظن بعض الناس [بل أكثرهم؛ جهلاً بشرع الله أو نزوعاً إلى الفتنة].

فيجب على الحكام أن يحكموا بشرع الله [وأن يتحاكموا إليه]، ويجب على الحكام أن يلزموا من ولاّهم الله أمرهم أن يتحاكموا إلى شرع الله [وأن يحكموا به]، ولا

يجوز [لأي منهم] أن يتحاكموا إلى الطاغوت [من الأعراف والتقاليد] والقوانين [فذلك كفر وظلم وفسق بنص القرآن الكريم]. ولكن لا يطلق الكفر على كل من حكم بغير ما أنزل الله بل يفصّل [كما قدّمنا]؛ فمن يرى أن حكم غير الله أحسن أو يساوي [حكم الله] أو أن [المرء] مخيّر [بينهما]، فهذا يحكم عليه بالكفر المخرج من الملّة، أما من كان يرى أن حكم الله هو اللازم وهو الحقّ [وحده] ولكن خالفه لهوًى أو لطمعٍ دنيوي فهذا يحكم عليه بأنه الكفر دون الكفر وبالفسق ونقص الإيمان [وبالظلم].

نسأل الله أن يوفق ولاة أمور المسلمين [وعامّتهم] للحكم بما أنزل الله، وأن يوفّق المخالفين لذلك بأن يرجعوا إلى الحق والصواب[1].

(١) من كتاب مؤلف الأصل: (دروس في شرح نواقض الإسلام)، ص١٠٢ ـ ١٠٥.

الفصل السادس

الاستهزاء [بالله أو بشرعه أو برسله]

الاستهزاء [بالله أو بشرعه أو برسله] ردة عن الإسلام، و[كفر أكبر] قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦].

هذه الآية: تدل على أن الاستهزاء بالله كفر، وأن الاستهزاء [بآيات الله] كفر، وأن الاستهزاء [بأحد من الرسل] كفر. والذين يستخفُّون بتوحيد الله تعالى و[يدعون] غيره من الأموات وإذا أمروا بالتوحيد ونهوا عن الشرك استخفُّوا بذلك [هم كافرون]. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا ﴿٤١﴾ إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا لَوْلَآ أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا﴾ [الفرقان: ٤٢]. وكان المشركون يعيبون الأنبياء ويصفونهم بالسفاهة والضلال والجنون إذا دعوهم إلى التوحيد، لما في أنفسهم من تعظيم الشرك. وهكذا تجد [اليوم] من فيه شبه منهم إذا [سمع] من

يدعو إلى التوحيد استهزأ به لما عنده من [استساغة] الشرك. قال الله تعالى: [﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزمر]، وتراهم يصفون دعاة التوحيد اليوم بالشدة والغلظة والفقه البدوي].

فهؤلاء الذين [أَلِفُوا اتخاذ] القبور أوثاناً؛ تجدهم يستهزؤون [بالدعوة إلى] توحيد الله وعبادته، ويعظمون ما اتخذوه من دون الله [أولياء]، ويحلف أحدهم اليمين الغموس كاذباً ولا يجترئ أن يحلف بشيخه كاذباً. وكثير من الطوائف يرى أن استغاثته بالشيخ عند قبره أنفع له من أن يدعو الله [وحده] في المسجد عند السَّحَر [ويسمّي ذلك تقرباً إلى الله واستشفاعاً إليه]، وكثير منهم [يهجرون] المساجد ويَعْمُرون المشاهد. فهل هذا إلا من استخفافهم بالله وبآياته ورسوله وتعظيمهم للشرك[1]، وهذا كثير وقوعه في [المنتمين إلى الإسلام] اليوم [ردهم الله إلى دينه الحق].

والاستهزاء على نوعين:

النوع الأول: الاستهزاء الصريح كالذي نزلت الآية فيه [مثل] قولهم: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء.

---

(١) [انظر:] مجموع الفتاوى (١٥/٤٨ ـ ٤٩).

النوع الثاني: غير الصريح، مثل [الغمز] بالعين وإخراج اللسان ومد الشفة [استهزاءً بمن أطاع] الله أو [التزم] سنَّة رسول الله ﷺ أو أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر[1]، [أو نبز] الذي يدعو إلى التوحيد [والسُّنة] وينكر عبادة القبور والأضرحة [وما دون ذلك من البدع بأنه متشدّد] أو يريد أن يفرق جماعة المسلمين. [أو أن الأولى محاربة القصور لا محاربة القبور، ونحو ذلك].

(١) [انظر:] مجموعة التوحيد النجدية صفحة ٤٠٩.

الفصل السابع

ادّعاء علم الغيب

المراد بالغيب: ما غاب عن [مدارك] الناس واختص الله تعالى بعلمه، قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقد يطلع رسله على ما شاء من غيبه لحكمة يعلمها، قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]. وهذا يعم [الرسل، من الملائكة ومن الناس]. ولا يطلع غيرهم بدليل الحصر. فمن ادَّعى علم الغيب بأي وسيلة من الوسائل ـ غير من استثناه الله من رسله ـ فهو كاذب كافر، سواء ادَّعى ذلك بواسطة قراءة الكف أو الفنجان أو الكهانة أو السحر أو التنجيم أو غير ذلك. وهذا الذي يحصل من بعض المشعوذين والدجالين من الإخبار عن مكان الأشياء المفقودة والأشياء الغائبة، إنما هو [من التّدجيل أو] استخدام الجن والشياطين في مقابل الكفر.

وقد يذهب بعض الجهال وضعاف الإيمان إلى هؤلاء فيسألهم عن مستقبل حياته. ومن ادَّعى علم الغيب أو صدَّق من يدَّعيه فهو مشرك كافر، لأنه يدَّعي مشاركة [المخلوق للخالق] فيما هو من خصائصه [عزَّ وجلَّ].

والنجوم مسخرة مخلوقة ليس لها من الأمر شيء، ولا تدل على نحوس ولا سعود ولا موت ولا حياة.

الفصل الثامن

السحر والكهانة والعرافة والرقى والتمائم

السحر والكهانة والعرافة أعمال شيطانية محرمة، تخل بالتوحيد أو تناقضه لأنها لا تحصل إلا بأمور شركية.

١ ـ **السحر في اللغة**: ما خفي ولطف سببه، وسمي سحراً، لأنه يحصل بأمور خفية لا تدرك بالأبصار. وهو عزائم ورقى [ونَفْثٌ في العُقَد ونحو ذلك تُسْحَر به الأعين والعقول فترى الأمر على غير حقيقته كما قال الله تعالى عن سَحَرَة فرعون: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ١١٦﴾ [الأعراف]، وقال تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ٦٦﴾ [طه].

ومنه ما يؤثر بإذن الله الكوني القدري في القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرِّق بين المرء وزوجه وهو عمل شيطاني، وكثير منه لا يتوصل إليه إلا بالشرك والتقرب إلى [الشياطين] بما تحب والتوصل إلى استخدامها بالإشراك

[بالله]. ولهذا قرنه الشارع بالشرك حيث يقول النبيّ ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قالوا: وما هي؟ قال: «**الإشراك بالله والسحر**»(١).

فالسحر من تعليم الشياطين [الكفرة]، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وهذا هو كفر وضلال، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: نصيب. وهو يناقض الإيمان، [وجزاؤه القتل، كما ثبت عن] جماعة من أكابر الصحابة رضي الله عنهم. وقد تساهل الناس في شأن الساحر والسحر، وربما عدوا ذلك فنًّا من [فنون الألعاب]، وهذا من الجهل بالدين والتهاون بشأن [التوحيد] وتمكين للعابثين به.

٢ ـ **الكهانة والعرافة**: وهما ادعاء ومعرفة الأمور الغائبة؛ كالإخبار بما سيقع، وذلك عن طريق استخدام الشياطين الذين يسترقون السمع من السماء. قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [الشعراء].

وذلك أن الشيطان يسترق الكلمة من كلام الملائكة، فيلقيها في أذن الكاهن، ويكذب الكاهن مع هذه الكلمة مائة كذبة، فيصدقه الناس بسبب تلك الكلمة التي سمعت من

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٧٦٦)، ومسلم في «الصحيح» (٨٩).

السماء. والله وحده يعلم الغيب؛ فمن ادَّعى مشاركته في شيء من ذلك بكهانة أو غيرها، أو صدق من يدَّعي ذلك فقد جعل لله شريكاً فيما هو من خصائصه. والكهانة [والعرافة والسحر] شرك في الربوبية من حيث ادِّعاء مشاركة الله في علمه [الغيب]، وشرك في الألوهية من حيث التقرب إلى غير الله بشيء من [ترك] العبادة [أو فعل المعصية]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «**من أتى [عرافاً أو] كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ»[(١)]. وقال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

٣ ـ **الرقى**: جمع رقية، وهي العُوذةُ التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، ويسمونها العزائم، وهي على نوعين:

النوع الأول: ما كان خالياً من الشرك بأن يُقْرأ على المريض شيء من القرآن، أو يُعَوَّذ بأسماء الله وصفاته [أو يُدْعى له بالشفاء]؛ فهذا [مشروع]، لأن النبيّ ﷺ قد رقى وأمر بالرقية وأجازها، فعن عوف بن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٩٠٤)، والترمذي في «الجامع» (١٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٥٩٣٩).
(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٢٠٠).

قال السيوطي: (وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن تكون بكلام الله أو بأسماء الله وصفاته، وأن تكون باللسان العربي وما يعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى)، «فتح المجيد» ص١٣٥. وكيفيتها: أن يقرأ وينفث على المريض [وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحدٌ من أهله نفث عليه بالمعوِّذات، فلمَّا مَرِضَ مرضَه الذي مات فيه: جعلتُ أنفثُ عليه، وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركةً من يدي[(١)]].

النوع الثاني: ما لم يخل من الشرك، وهي الرقى التي يستعان فيها بغير الله من دعاء غير الله والاستغاثة والاستعاذة [بغير الله]، كالرقى بأسماء الجن أو بأسماء الملائكة والأنبياء والصالحين، فهذا دعاء لغير الله وهو شرك أكبر.

وما كان منها بغير اللسان العربي أو بما لا يعرف معناه فهذا النوع من الرقية ممنوع، لأنه يخشى أن يدخلها كفر أو شرك ولا يعلم عنه، ولم تؤثر عن النبيّ ﷺ ولا عن أصحابه.

٤ ـ التمائم:

وهي جمع تميمة وهي: ما يعلق [بالعُنُق] لدفع العين، وهو على نوعين:

النوع الأول من التمائم: ما كان من القرآن؛ أو من

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢١٩٢).

أسماء الله وصفاته؛ فهذا النوع قد اختلف العلماء في حكم تعليقه على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وحملوا الحديث الوارد في المنع من تعليق التمائم، على التمائم التي فيها شرك.

القول الثاني: المنع، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: أصحاب ابن مسعود وأحمد وكثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون، واحتجوا بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرقى والتمائم والتِّولة شرك**»[1]، والتولة: شيء يضعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها والرجل إلى امرأته.

وهذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة:

الأول: عموم النهي ولا مخصص للعموم.

الثاني: سد الذريعة فإنها تفضي إلى تعليق ما ليس مباحاً.

الثالث: أنه إذا علق شيئاً من القرآن، فلا بدَّ أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك[2].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٨٨٣)، وابن ماجه في «السنن» (٣٥٣٠).

(٢) فتح المجيد، ص١٣٦.

النوع الثاني من التمائم: ما كان من غير القرآن، كالخرز والعظام والودع والخيوط والنعال والمسامير وأسماء الجن والطلاسم، فهذا محرم قطعاً وهو من الشرك، لأنه تعلُّق وتوكُّل على غير الله سبحانه وأسمائه وصفاته وآياته، وفي الحديث: «**من تعلَّق شيئاً وُكِلَ إليه**»[1]، أي: وكله الله إلى ذلك الشيء الذي تعلقه. فمن تعلق بالله والتجأ إليه، وفوض أمره إليه كفاه، وقرب إليه كل بعيد، ويسر له كل عسير. ومن تعلق بغيره من المخلوقين والتمائم والقبور وكله الله إلى ذلك الذي لا يغني عنه شيئاً ولا يملك له ضرًّا ولا نفعاً فخسر [دينه] وانقطعت صلته بربه وخذله الله.

والواجب على المسلم المحافظة على عقيدته مما يفسدها أو يخل بها، فلا يتعاطى ما لا يجوز من الأدوية، ولا يذهب إلى المخرِّفين والمشعوذين ليتعالج عندهم من الأمراض، لأنهم يمرضون قلبه وعقيدته، ومن توكل على الله كفاه.

وبعض الناس يعلِّق هذه الأشياء على نفسه، وهو ليس في مرض حسي، وإنما في مرض وهمي، وهو الخوف من العين والحسد، أو يعلِّقها على سيارته أو دابته أو باب بيته أو دكانه. وهذا كله من ضعف [الإيمان، و] هو المرض الحقيقي الذي يجب علاجه بمعرفة [الدين الحق] والعقيدة الصحيحة والتزامهما ونبذ ما سواهما.

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٢٠٧٢).

الفصل التاسع

التوسل بالمخلوق، والاستعانة، والاستغاثة به

أ ـ التوسل: هو التقرب إلى الشيء والتوصل إليه، والوسيلة: القربة، قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، أي: القربة إليه سبحانه بطاعته واتِّباع مرضاته، [كما في تفسير ابن جرير وابن كثير والسيوطي وابن سعدي وغيرهم].

والتوسل قسمان:

القسم الأول: توسل مشروع وهو أنواع:

١ ـ **النوع الأول**: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، كما أمر تعالى بذلك في قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف].

٢ ـ **النوع الثاني**: التوسل إلى الله تعالى بالإيمان والأعمال الصالحة التي [عملها] المتوسل، كما قال تعالى

عن أهل الإيمان: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ [آل عمران]. وكما في حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة فسدَّت عليهم باب الغار، فلم يستطيعوا الخروج، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم، ففرج الله عنهم، فخرجوا يمشون [وهو في الصحيحين].

٣ ـ **النوع الثالث**: التوسل إلى الله تعالى بتوحيده، كما توسل يونس عليه السلام: ﴿فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

٤ ـ **النوع الرابع**: التوسل إلى الله تعالى بإظهار الضعف والحاجة والافتقار إلى الله، كما قال أيوب عليه السلام: ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنبياء].

٥ ـ **النوع الخامس**: التوسل إلى الله بدعاء الصالحين الأحياء، كما كان الصحابة إذا أجدبوا طلبوا من النبيّ ﷺ أن يدعو الله لهم، ولما توفي [طلبوا] من عمه العباس [الدعاء] فيدعو لهم[1].

٦ ـ **النوع السادس**: التوسل إلى الله بالاعتراف بالذنب: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى﴾ [القصص: ١٦].

القسم الثاني: توسل غير مشروع، وهو التوسل بطلب الدعاء والشفاعة من الأموات والغائبين، والتوسل بجاه

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٧١٠).

النبيّ ﷺ، والتوسل بذوات المخلوقين أو حقهم، وتفصيل ذلك [فيما] يلي:

١ ـ طلب الدعاء من الأموات [والغائبين] لا يجوز:
لأن الميت لا يقدر على الدعاء [بعد مماته]، كما كان يقدر عليه في الحياة، [والغائب لا يرى ولا يسمع ما غاب عنه]، وطلب الشفاعة من الأموات لا يجوز، لأن عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان ومن بحضرتهما من الصحابة والتابعين لهم بإحسان لما أجدبوا استسقوا وتوسلوا واستشفعوا بمن كان حياً [حاضراً]، كالعباس ويزيد بن الأسود، ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا بالنبي ﷺ لا عند قبره ولا عند غيره، بل عدلوا إلى [من هو دونه من الأحياء الحاضرين] كالعباس ويزيد، وقد قال عمر: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل بعم نبينا فاسقنا، فجعلوا هذا بدلاً من [هذا] لما تعذر أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذي كانوا يفعلونه.

وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره [ﷺ] فيتوسلوا به ـ يعني لو كان جائزاً[1] ـ فترْكهم لذلك دليل على عدم جواز التوسل بالأموات، لا بدعائهم ولا [بطلب] شفاعتهم [منهم]، فلو كان طلب الدعاء منه والاستشفاع به حيًّا وميتاً سواء لم يعدلوا عنه [ﷺ] إلى غيره ممن هو دونه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/٣١٨).

٢ ـ التوسل بجاه النبيّ ﷺ أو بجاه غيره لا يجوز:

والحديث الذي فيه: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم» حديث مكذوب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها. ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث[1]، وما دام لم يصح فيه دليل فهو لا يجوز، لأن العبادات لا تثبت إلا بدليل **صحيح صريح**.

٣ ـ التوسل بذوات المخلوقين لا يجوز:

لأنه إن كان الباء للقسم فهو إقسام به على الله تعالى، وإذا كان الإقسام بالمخلوق على المخلوق لا يجوز وهو شرك كما في الحديث، فكيف بالإقسام بالمخلوق على الخالق جلّ وعلا. وإن كانت الباء للسببية، فالله سبحانه لم يجعل السؤال بالمخلوق سبباً للإجابة، ولم يشرعه لعباده.

٤ ـ والتوسل بحق المخلوق لا يجوز لأمرين:

الأول: أن الله سبحانه لا يجب عليه حق لأحد، وإنما هو الذي يتفضل سبحانه على المخلوق بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم]. فكون المطيع يستحق الجزاء هو استحقاق فضل وإنعام، وليس هو استحقاق مقابلة، كما يستحق المخلوق على المخلوق.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/٣١٩).

الثاني: أن هذا الحق الذي تفضل الله به على عبده هو حق خاص به لا علاقة لغيره به، فإذا توسل به غير مستحقه كان متوسلاً بأمر أجنبي لا علاقة له به، وهذا لا يجديه شيئاً.

وأما الحديث الذي فيه: «**أسألك بحق السائلين**» فهو حديث لم يثبت، لأن في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف [حكى بعض المحدثين الإجماع] على ضعفه[1]، وما كان كذلك فإنه لا يُحتجُّ به في هذه المسألة المهمة من أمور العقيدة، ثم إنه ليس فيه توسل بحق شخص معين، وإنما فيه التوسل بحق السائلين عموماً وحق السائلين الإجابة كما وعدهم الله بذلك، وهو حق أوجبه [الله] على نفسه لهم لم يوجبه عليه أحد، فهو توسل بوعده الصادق لا بحق المخلوق.

ب ـ حكم الاستعانة والاستغاثة بالمخلوق:

الاستعانة: طلب العون والمؤازرة في الأمر.

والاستغاثة: طلب الغوث في إزالة الشدة.

فالاستعانة والاستغاثة بالمخلوق على نوعين:

النوع الأول: الاستعانة والاستغاثة بالمخلوق [الحي الحاضر] فيما يقدر عليه، وهذا [مشروع]، قال تعالى:

---

(١) يُراجع تخريجه مفصَّلاً في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني رحمه الله (٢٤).

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥].

النوع الثاني: الاستغاثة والاستعانة بالمخلوق فيما لا [يقدر عليه]، كالاستعانة بالأموات [والغائبين]، والاستغاثة بالأحياء، والاستعانة بهم فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا النوع غير جائز، [لأنه إشراك للمخلوق فيما اختص به الخالق نفسه سبحانه وبحمده وتشبيه له به].

الفصل العاشر

التفرق في الدين

تفرُّق المسلمين إلى جماعات وأحزاب وفرق وطوائف] ليس من الدين لأن الله أمرنا بالاجتماع وأن نكون جماعة واحدة وأمة واحدة [وحزباً واحداً] على عقيدة التوحيد وعلى متابعة الرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

[وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: (إن نبينا محمداً ﷺ بيّن لنا درباً واحداً يجب على المسلمين جميعاً أن يسلكوه [فقال: «**على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»]. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فالواجب [على جميع المسلمين أن يسلكوا] الخطّ الذي رسمه الله لعباده ودعا إليه نبينا محمد ﷺ، ومن

تجاوز هذا أو استمر في عناده فإن الواجب التشهير به والتحذير منه) مجموع فتاواه ج٥، ص٢٠٢ ـ ٢٠٤. وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: (لا يخفى على كل مسلم عارف بالكتاب والسُّنة وما كان عليه سلفنا الصالح رضي الله عنهم أن التحزب والتكتل في جماعات مختلفة المناهج والأساليب ليس من الإسلام في شيء؛ بل ذلك مما نهى عنه ربنا عزَّ وجلَّ في أكثر من آية) من فتاواه جمع عكاشة الطيبي ص١٠٦.

ومن خير من كتب في هذا الأمر العظيم مفصلاً الشيخ د.بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه الفريد: (حكم الانتماء إلى الفِرَق والأحزاب والجماعات الإسلامية)، قال رحمه الله: (الإسلام لا يقبل التشطير ولا التجزئة... وجماعة المسلمين لا تقبل التشطير ولا التجزئة... فالنبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، ومن قفا أثرهم يدعون إلى الإسلام، لا إلى بعضه... والنبيّ ﷺ من حين بعثته إلى حين وفاته ثم صحابته، فمن تبعهم بإحسان رضي الله عنهم كانت دعوتهم لجماعة المسلمين حاملة راية التوحيد لا لجماعة من المسلمين... وهذا هو المفهوم الشرعي لجماعة المسلمين: متآخون على منهاج النبوة ينتظمهم إمام ذو شَوْكة ومَنعَة... فإذا انخزل فرد من أفراد المسلمين أو انخزلت فرقة عنهم فهذا انشقاق على المسلمين وتفريق لجماعتهم... وهو عكسٌ لما أوصى به النبيّ ﷺ من اعتزال الفِرَق كلها، ولزوم

جماعة المسلمين، فبهذا اعتزل جماعة المسلمين والتزم الفرقة المفارقة لهم باسْمٍ أو رسْمٍ... فلا يجوز عقد الموالاة على اسم دون اسم الإسلام، ولا الموالاة على رسم دون رسم الإسلام بزيادة عليه أو نقص منه، ولا موالاة بعض المسلمين [الصالحين] دون بعض تحت رسم اسمٍ معينٍ لجماعةٍ دون جماعةٍ آخرين.

قال النبيّ ﷺ لحذيفة بن اليمان: «...**تلزم جماعة المسلمين وإمامتهم**»، فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام «**فاعتزل تلك الفِرق كلها ولو أن تعضّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»[1]... وأول مراحل الدعوة على منهاج النبوة [وأوسطها وآخرها]: الجهر بالدعوة إلى تحقيق كلمة التوحيد وغرس مقتضاها في النفوس، فهي قاعدة الانطلاق وأساس التنظيم، وهي أول مأمور به في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، وناقضها هو الشرك بالله أول منهيّ عنه: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة]، وأول فعل يأتي في القرآن هو في [إفراد الله بالعبادة]: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

والتوحيد هو فاتحة القرآن العظيم وخاتمته في سورة الفاتحة وسورة الناس، وتوحيد الله بالعبادة هو الغاية من

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٦٠٦)، ومسلم في «الصحيح» (١٨٤٧).

[خلق الثقلين]: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات]، وتوحيد الله بالعبادة هو الغاية من بعث الله لجميع رسله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]... وكلهم يفتتح دعوته بقوله: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٧٣]، وهكذا المجدّدون لدين ودعوة خاتم الرسل ﷺ كلهم على هذا الصراط المستقيم الثابت على تطاول القرون وإن تغيرت الأحوال واختلفت الأقطار، كلهم يبدؤون برفع راية توحيد الله بالعبادة، والنذارة عن الشرك [في عبادة الله] وطرح مظاهره والتطهير من خفاياه...

أما البدء بإزالة الشهوات والقلوب مأسورة بأمراض الشبهات فهذا منهج غير فطري، ويأباه الشرع، ويعاكس منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله... وأما تصعيد النظر إلى القيادة قبل بناء القاعدة المسلمة فهو انطلاق من فراغ يشابه مسلك الخوارج من وجه، ونتيجته [الفتنة والشر]... وكما أن كلمة التوحيد هي أساس الملة فإن كلمة الإسلام هي أم الكلمات الشرعية التي يتسمى بها المكلفون فيقال لهم: المسلمون... إن ما دون ذلك من ألقاب أُحْدِثت في الشرع اليوم هي نظيرة الألقاب التي أُحْدِثت بالأمس وكلها في المنع من بابة واحدة في رسمها واسمها. فلا يسوغ للمسلم أن يتلقب بأنه قدري أو مرجئ أو خارجي أو أشعري أو ماتريدي أو معتزلي... كما أنه لا يسوغ له أن يتلقب اليوم بأنه:

إخواني، صوفي، جهادي، تبليغي، تحريري، لأنها ألقاب لم يَرِد بها الشرع، ولما فيها من مخالفات لنصوص الشرع في المادة والرسم)[١]، قال الله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٥٣﴾ [المؤمنون: ٥٣].

ولما احتاجت هذه الفرق والأحزاب والجماعات والطوائف إلى مناهج جديدة ولم يكفها منهاج النبوة: (الكتاب والسُّنة بفهم فقهاء الأمة في القرون المفضلة) أهْمَلتْ أو تجنَّبَتْ الأمر بإفراد الله بالعبادة والنهي عن الشرك بالله في عبادته، وكفى به تتبّعاً للسُّبُل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]].

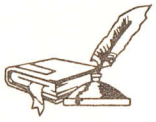

(١) مهذب حكم الانتماء ط. دار الإمام أحمد، ص٣٩ إلى ٥٩.

الفصل الحادي عشر

الابتداع في الدين

أ ـ تعريف البدعة:

البدعة: مأخوذة من البَدْع وهو الاختراع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، أي: [خالقها] على غير مثال سابق، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، أي: ما كنت أول من [أرسله] الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل. ويقال: [ابتدع] فلان بدعة، يعني: ابتدأ طريقة لم يسبق إليها.

والابتداع على قسمين:

١ ـ **ابتداع في العادات**، كابتداع [الأدوات والخدمات] الحديثة، وهذا مباح لأن الأصل في العادات الإباحة.

٢ ـ **وابتداع في [العبادات]**، وهذا محرم، لأن الأصل

[ألاّ يُعْبَد الله إلاَّ بما شرع]، قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ب ـ البدعة في الدين، نوعان:

النوع الأول: بدعة قولية اعتقادية، كمقالات الجهمية والمعتزلة [والصوفية] والرافضة وسائر الفرق الضالة واعتقاداتهم.

النوع الثاني: بدعة [فعلية] في العبادات: كالتعبد لله بعبادة لم يشرعها. وهي أقسام:

القسم الأول: ما يكون في أصل العبادة: بأن يحدث [العبد] عبادة ليس لها أصل في الشرع؛ كأن يحدث صلاة غير مشروعة أو صياماً غير مشروع أصلاً، أو [يُحْدِثُ] أعياداً غير مشروعة ـ أصلاً ـ كأعياد الموالد [والإسراء والمعراج والهجرة] وغيرها.

القسم الثاني: ما يكون من الزيادة في العبادة المشروعة، كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر [أو يوماً على شهر رمضان].

القسم الثالث: ما يكون في صفة أداء العبادة المشروعة بأن يؤديها على صفة غير مشروعة، وذلك كأداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية مطربة، وكالتشديد على النفس في العبادات إلى حد يخرج عن سنة الرسول ﷺ.

القسم الرابع: ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع كتخصيص يوم النصف من شعبان وليله بصيام وقيام؛ فإن أصل الصيام والقيام مشروع ولكن تخصيصه بوقت لا يجوز إلاَّ بدليل من الوحي.

[**القسم الخامس**: ما يكون بتخصيص مكان للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع كغار حراء وصخرة بيت المقدس].

جـ - حكم البدعة في الدين بجميع أنواعها:

كل بدعة في الدين فهي محرمة وضلالة، لقوله ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[1]. [وفي صحيح مسلم (٨٦٧): «**وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»]. وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق عليه.

وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، فدل الحديثان على أن كل محدث في الدين فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة مردودة. ومعنى ذلك أن البدع في العبادة

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٦٠٧)، وابن ماجه في «السنن» (٤٣)، والترمذي في «الجامع» (٢٦٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح». وصحَّحه: البزار، وابن حبان، والحاكم، وأبو نعيم، والضياء المقدسي، والذهبي، وابن القيم، كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٩٣٧).

والاعتقاد محرمة، ولكن التحريم يتفاوت بحسب نوعية البدعة، فمنها: ما هو [شرك أو] كفر صراح، [كدعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم والذبح والنذر لهم]، وكأقوال غلاة الجهمية والمعتزلة [والرافضة]. ومنها: ما هو من وسائل الشرك، كالبناء على القبور والصلاة والدعاء عندها. ومنها: ما هو فسق اعتقادي كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة في أقوالهم واعتقاداتهم المخالفة للأدلة الشرعية. ومنها: ما هو معصية كبدعة التبتل والصيام قائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع[1].

تنبيه:

من قسم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة فهو مخطئ ومخالف [لما رواه مسلم وغيره] من قول النبيّ ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»، لأن الرسول ﷺ حكم على البدع كلها بأنها ضلالة، وهذا يقول: ليس كل بدعة ضلالة، بل هناك بدعة حسنة. قال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين: (فقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، سواء في

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/٣٧).

ذلك مسائل الاعتقاد أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة) انتهى[١].

د ـ منهج أهل السُّنة والجماعة في الرد على أهل البدع:

منهجهم في ذلك مبني على الكتاب والسُّنة. وهو المنهج المقنع حيث يوردون شبه المبتدعة وينقضونها، ويستدلون بالكتاب والسُّنة على وجوب التمسك بالسنن والنهي عن البدع والمحدثات. وقد ألفوا المؤلفات الكثيرة في ذلك، وردوا في كتب العقائد على الشيعة والخوارج والجهمية والمعتزلة والأشاعرة في مقالاتهم المبتدعة في أصول الإيمان وألفوا كتباً خاصة في ذلك، كما ألف الإمام أحمد كتاب (الرد على الجهمية). وألف غيره من الأئمة في ذلك كعثمان بن سعيد الدارمي، وكما في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ محمد بن عبدالوهاب وغيرهم من الرد على تلك الفرق وعلى القبورية والصوفية، وأما الكتب الخاصة في الرد على أهل البدع فهي كثيرة منها على سبيل المثال:

من الكتب القديمة:

١ ـ كتاب (الاعتصام) للإمام الشاطبي.

٢ ـ كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) لشيخ الإسلام ابن تيمية فقد استغرق الرد على المبتدعة جزءاً كبيراً منه.

---

(١) جامع العلوم والحكم.

٣ ـ كتاب (إنكار الحوادث والبدع) لابن وضاح.

٤ ـ كتاب (الحوادث والبدع) للطرطوشي.

٥ ـ كتاب (الباعث على إنكار البدع والحوادث) لأبي شامة.

ومن الكتب الحديثة:

١ ـ كتاب (الإبداع في مضار الابتداع) للشيخ علي محفوظ.

٢ ـ كتاب (السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات) للشيخ محمد بن أحمد الشقيري الحوامدي.

٣ ـ رسالة (التحذير من البدع) للشيخ عبدالعزيز بن باز.

ولا يزال علماء المسلمين ـ والحمد لله ـ ينكرون البدع ويردون على المبتدعة [في] الصحف والمجلات والإذاعات وخطب الجُمَع والندوات والدروس [نفع الله بها وبهم] في توعية المسلمين والقضاء على البدع وقمع المبتدعين.

ونسال الله تعالى أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويخذل أعداء دينه، ويهدي عباده إلى صراطه المستقيم، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومتبعي سنته إلى يوم الدين.

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الباب الأول: التوحيد أساس الدين	٧
١ ـ توحيد الرب المعبود	٩
٢ ـ فيما سمِّي بتوحيد الإلهية (العبودية)	١٢
٣ ـ فيما سمي بتوحيد الربوبية	١٤
٤ ـ فيما سمي بتوحيد الأسماء والصفات	١٦
٥ ـ أركان الإيمان أساس التوحيد	١٨
الباب الثاني: في الولاء والبراء عامة	٢٥
الباب الثالث: فيما يجب التزامه للرسول ﷺ وآل بيته وصحابته وولاة الأمر منَّا	٣١
١ ـ في وجوب محبة الرسول ﷺ وتعظيمه والنَّهي عن الغلو في إطرائه	٣٣
(١) وجوب محبته وتعظيمه ﷺ	٣٣
(٢) النهي عن إطرائه والغلو في مدحه	٣٤
(٣) بيان منزلته ﷺ	٣٦
(٤) وجوب طاعته ﷺ والاقتداء به	٣٨
(٥) مشروعية الصلاة والسلام على الرسول ﷺ	٤٠

الموضوع	الصفحة

٢ ـ في فضل أهل البيت وما يجب لهم من غير جفاء ولا غلو ٤٢
٣ ـ في فضل الصحابة وما يجب اعتقاده فيهم، ومذهب أهل السنة والجماعة فيما حدث بينهم ٤٥
(١) معرفة الصحابة وفضلهم والتفضيل بينهم ٤٥
(٢) مذهب أهل السنة فيما حدث بين الصحابة ٤٧
(٣) النهي عن سب الصحابة وعلماء الأمة ٥٠
(٤) فيما يجب لولاة الأمر من المسلمين ٥٢
الباب الرابع: ما ينقص التوحيد أو ينقضُه ٥٥
١ ـ الشرك عامة: تعريفه وأنواعه ٥٧
٢ ـ دعاء الأنبياء والصالحين والنذر لمقاماتهم ومزاراتهم ٦٢
٣ ـ الكفر: تعريفه وأنواعه ٦٨
٤ ـ النفاق والجاهلية والفسق والضلال والردَّة ٧١
٥ ـ الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ٧٨
٦ ـ الاستهزاء بالله أو بشرعه أو برسله ٨٤
٧ ـ ادِّعاء علم الغيب ٨٧
٨ ـ السحر والكهانة والعرافة والرقى والتمائم ٨٩
٩ ـ التوسل بالمخلوق، والاستعانة، والاستغاثة به ٩٥
١٠ ـ التفرق في الدين ١٠١
١١ ـ الابتداع في الدين ١٠٦
فهرس موضوعات الكتاب ١١٣